

رسالة

فِي جُودِ زَوْفِ بْنِ هَوَالَةَ

أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العماد بن الأفتخري المنفي

المؤلف: ٨٩٨ - والمترجم: ٩٨٢ هـ

حفظها وعلق عليها

أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني

دار ابن خزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجموع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

١ - الحمد لله الخالق الودود، الذي خلق كل شيء وهو الأول الموجود، وهو الذي يجمع عباده في يوم لا ريب فيه وذلك اليوم المشهود.

٢ - وأشهد أن لا إله إلا هو الواحد المعبود المسجود؛ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المحمود، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى وهو صاحب لواء الحمد والمقام المحمود، وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه إلى يوم يبعثون وهو اليوم الموعود.

٣ - أما بعد! فهذه رسالة في جواز وقف النقود، وقد ذكر المصنف أبو السعود فيها موقف الحنفية آخذاً بقول الشيباني محمد في جوازه، وقد قمت في تحقيقها على الخطوات التالية:

٤ - أذكر أولاً ترجمة المصنف، وأتكلّم في تعريف النقد والوقف، ثم أتبعه بوصف المخطوطة مع ذكر المنهج الذي اتبعته في تحقيقها، ثم أذكر أقوال الأئمة في هذه المسألة مختصراً.

١ - ترجمة المصنف

٥ - هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو السعود الأفندي من موالي الروم، من كبار أئمة الحنفية. فقيه، أصولي، مفسر، شاعر، عارف باللغات: العربية والفارسية والتركية.

٦ - ولد في سنة ٨٩٨هـ، وقيل في سنة ٩٠٠هـ بقريّة مجاورة للقسطنطينية. وقرأ على والده كثيراً، وأخذ عن أكابر علمائها، ولازم مولى سعدي چلبسي، وتنقل في المدارس، وبرع في جميع الفنون، وفاق الأقران، وصار قاضياً بمدينة «بروسا». ثم صار قاضياً للعسكر في ولاية الروم ايلي، ودام عليه مدة ثمان سنين، ثم صار مفتياً بقسطنطينية وعيّن له السلطان كل يوم مائتين وخمسين درهماً.

٧ - وله تصانيف - منها: التفسير المعروف بتفسير أبي السعود في مجلدين ضخمين، سماه «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» وأهداه للسلطان سليم خان^(١)، فأنعم عليه بنعم عظيمة، وزاد في معلومه اليومي زيادة واسعة وكان قد تناهت عظمته في الممالك الرومية، وصار المرجع في جميع ما يتعلق بالعلم.

٨ - وتوفي بالقسطنطينية في ٥ جمادى الأولى سنة ٩٨٢هـ، ودُفن بجوار قبر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه^(٢).

(١) هو ابن سليمان خان المتوفى سنة ٩٨٢هـ. من هامش الفوائد البهية ص ٧٧.

(٢) شذرات الذهب ٨: ٣٩٨، البدر الطالع ١: ٢٦١، الفوائد البهية ص ٨١، الأعلام

٧: ٥٩، عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ١١: ٣٠١.

٢ - تعريف النقد

٩ - النقد لغة خلاف النسيئة، والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، ونقده إياه نقداً أعطاه فانتقدها أي قبضها^(١).

١٠ - النقد (مصر) ج نقود: ما يُعطى من الثمن معجلاً الدرهم. يقال «درهم نقد» أي وازن جيد. النقدان: الذهب والفضة. نقد العروس: صداقها (عامية)^(٢).

١١ - ومنه سميت الدراهم والدنانير نقداً ونقوداً كأن المصدر استعمل فيها بمعنى المفعول أي المنقود.

١٢ - ولا شك أن الإنسان البدائي لم يعرف النقود، وإنما كان الناس يتعاملون في السلع بعضها بعضاً تبادلاً، ولكن لما كانت في هذه الحالة مشقة وعنة في حمل السلع واستبدالها بسلع أخرى هدى الله البشرية إلى طريقة سهلة، وهي استعمال النقود الذهب والفضة بديلاً للسلع ووسيطاً للتعامل ومعياراً اصطلاحياً يُحتكم إليه في تقويم الأشياء والمنافع والجهود وتيسير التبادل والتعامل بين الناس.

١٣ - وقد تدرّجت النقود منذ خلق الله الإنسان في أطوار عدة حتى انتهت إلى طور المعادن النفيسة وبخاصة الذهب والفضة، المعدنان اللذان أودع الله فيهما من الخصائص والمزايا الطبيعية ما لم يودعه في غيرها^(٣).

(١) لسان العرب ٣: ٤٢٥ (نقد).

(٢) المنجد ص ٨٣٠ (نقد).

(٣) الاقتصاد السياسي، للدكتور علي عبد الواحد ص ١٤٠ - ١٤٤ - مختصراً.

٣ - تعريف الوقف وتأريخه

١٤ - هو حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بالثمرة على جهة من جهات البر . وحيث إن الشرائع من أول ما خلق الله البشرية متفقة على التعبد واكتساب أعمال البر . وكان الوقف أحد سبل البر والخير ولذا توجد آثاره في الأمم السابقة . ولمّا كان في اصطلاح الشرع هو حبس الأصل وتسييل المنفعة توجد شرائطه وضوابطه في شرعنا جاء به نبينا محمد ﷺ ، وقد حثّ النبي ﷺ عليه في أحاديث منها الحديث الذي رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»^(١) .

١٥ - ومنها قوله ﷺ لعمر - رضي الله عنه - : «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» ، قال : فتصدق بها عمر أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الركاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول^(٢) .

١٦ - وكان الصحابة أسبق الناس في هذه السبل ، وقصة أبي طلحة الأنصاري خير شاهد إذ سمع قول الله تعالى ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾^(٣) جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! يقول الله تبارك

(١) فيض القدير شرح جامع الصغير حديث رقم ٨٥٠ ج ١ ص ٤٣٧ .

(٢) البخاري مع الكرماني ١٢ : ٥٧ .

(٣) آل عمران : آية ٩٢ .

وتعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بئرحاء الحديث^(١).

١٧ - وقد بحث الأئمة - رحمهم الله تعالى - في الأشياء التي يجوز الوقف فيها والتي لا يجوز فيها في مؤلفاتهم الطويلة والمختصرة.

١٨ - ومن جملة من كتب في هذا الموضوع أحد علماء الحنفية ألا وهو الشيخ العلامة أبو السعود، وقد قدمت ترجمته في أول هذه المقدمة.

٤ - نسبة الرسالة إلى المؤلف

١٩ - هذه الرسالة التي بين أيدينا المنسوبة إليه «في جواز وقف النقود» لم يذكرها أحد من مترجميه في تصانيفه غير حاجي خليفة، فإنه ذكرها - فقال: رسالة في الوقف... وفي وقف النقود وجوازه للمولى أبي السعود بن محمد العمادي المفتي المتوفى سنة ٩٨٢هـ^(٢).

٢٠ - ويبدو أن هذه الرسالة كان لها صدى في أوساط المعلمية آنذاك ولذلك نجد حاجي خليفة ذكر رسالة أخرى لچوي زاده في رسالة أبي السعود هذه في عدم جواز وقف النقود ثم رده أبو السعود^(٣).

٢١ - والرسالة خالية عن الرواية، ليس عليها ذكر من سمع من المصنف أو روى عنه، ولم نعثر كذلك على اسم الناسخ.

(١) تفسير ابن كثير، تفسير سورة آل عمران: آية ٩٢، والبخاري مع الكرمانى ١٢: ٧٤ - ٧٥.

(٢) كشف الظنون ١: ٨٩٨.

(٣) كشف الظنون ١: ٨٩٨.

٥ - وصف المخطوطة ومنهج التحقيق

٢٢ - ثبت اسم الرسالة في أول صفحتها هكذا: «رسالة أبي السعود لجواز وقف النقود» ومكتوب تحت «لجواز»: «في جواز».

٢٣ - يعني الصواب في تسميتها «رسالة في جواز وقف النقود» بدل «رسالة لجواز وقف النقود»، وهذا التصحيح معقول ولذا أثبت اسم الرسالة في صلبها «رسالة في جواز وقف النقود».

٢٤ - والرسالة هذه مكتوبة بخط نسخي واضح جميل، لكنها محشوة بالأغلاط الكثيرة قلما تخلو منها فقرة، بل يجد الناظر فيها في كثير من المواضع سقطاً واضحاً بكلمة أو كلمات وتصحيحاً في الأسماء، وتذكراً للمؤنث وتأنثاً للمذكر. هذا كله يدل على أن الناسخ لم يكن عالماً باللغة العربية فضلاً عن أن يكون من العلماء والفقهاء.

٢٥ - وتاريخ نسخها ٢١ ذو القعدة سنة ١٠٧٦هـ، أي أنها نُسخت بعد وفاة المؤلف بأربع وتسعين سنة، ولم يذكر الناسخ المنقول عنها.

٢٦ - وهي مصورة مخطوطة بدار الكتب القومية بمصر، قسم التصوير ١٩٦٨، وتقع في تسع وثلاثين صفحة في كل صفحة ١٩ سطراً، وفي كل سطر ٩ كلمات في الغالب، ومقاس الكتابة ١٩ × ١١ ستمتراً.

٢٧ - ويظهر أن الناسخ غير متقن كما قدمت، والمصنف - رحمه الله - أيضاً غير متثبت في النقل عن كتب الفقه الحنفية فكان ينقل أقوال الأئمة الحنفية ويترك كلمة أو كلمات من بينها كما يظهر عند المقابلة والمقارنة بالنص المنقول عنه.

٢٨ - ولم يتيسر لي جميع الكتب التي أحال إليها المؤلف في هذه الرسالة حتى أقابلها إلا قليلاً، وكذلك لم يتيسر لي نسخة أخرى لهذه الرسالة، وهذه النسخة التي قمت بتحقيقها مملوءة بالأغلاط كما ذكر، لذا قمت بتصحيح النص على قدر إمكاني وبإثبات الصواب القريب من النص ولم أبقه على خطأه الواضح، ولست أرى أن يثبت الخطأ في الأصل ويشار إلى الصواب في الهامش، بل لما كان قصد التحقيق هو تقديم النص على الصواب حتى يفهم منه المقصود أثبت الصواب الذي ظهر لي في الأصل وأشارت إلى ما كان في الأصل في الهامش وإذا لم يتعين لي تحقيق ذلك كتبت على الهامش: كذا في الأصل.

٢٩ - وينبغي أن أذكر أن أصل الرسالة غير مفصول في فصول أو أبواب لذا رقت الفقرات بالرقم المتسلسل لتسهيل المراجعة، فإن فهارس الأعلام والكتب والمسائل الملحقة من المحقق في آخر هذه الرسالة تشتمل على رقم الفقرات المتسلسلة.

٦ - رأيي في الرسالة

٣٠ - ولي رأي خاص في الرسالة، وهو أن لا شك أن حاجي خليفة نسب إلى أبي السعود رسالة في جواز وقف النقود كما قدمت، ولكن لم يذكر أول الرسالة وآخرها كما يذكر في أكثر الأحيان حتى يتيقن أن هذه الرسالة هي التي ألفها أبو السعود.

٣١ - وثانياً إن أسلوب الرسالة جدلي مغلق ولعله كان مقبولاً في عصر المؤلف - إن كانت من مؤلفاته - لكن هذا الأسلوب في هذا العصر

خاصة في نظري غير مفيد. وأيضاً هذا الأسلوب يخالف أسلوب أبي السعود في تفسيره. لذا أجدني في شك ومريب في صحة نسبتها إلى أبي السعود، ولم يذكر ناسخها من أي نسخة نسخها - كما أن الرسالة خالية عن الاستدلال بالكتاب والسنة، بل كلها تدور على قول الإمام محمد وأبي يوسف وزفر - رحمهم الله تعالى أجمعين - بتعبيرات مختلفة وبإيرادات وأجوبة ليس ورائها كبير فائدة - وهذا هو وجه الارتياب - والله أعلم بالصواب.

٧ - أقوال الأئمة في مسألة وقف النقود

٣٢ - أولاً يناسب ذكر موقف الإمام الشافعي - رحمة الله تعالى عليه - لأن مصنف هذه الرسالة ذكر موقفه ردّاً عليه، وربما حمل عليه حملاً شديداً كما في فقرة رقم [٥]، وكان الأنسب أن يكون رد المؤلف ردّاً هادئاً أزاء هذا الإمام الجليل - اللهم اغفر لهم.

١ - موقف الإمام الشافعي:

٣٣ - قد ذكر الإمام الشافعي الإحباس، والصدقات الموقوفات، والعمري، والهبات، وقد ناقش فقهاء الأمصار في هذه المسائل وصرح «أن الحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها»^(١).

٣٤ - فيجوز الوقف والهبة والحبس والعمري عنده بدون أي قيد لنوع الموقوف ووصفه بل يجوز فيما جمع المساحات المملوكة فيكون كوقف المنقول كالعقار، والدرهم والدينار سواء بسواء.

(١) راجع كتاب الأم للشافعي ٣: ٢٧٤ - ٢٨٧.

٣٥ - وبه أخذ الشافعية وهو مذهب الحنابلة في وقف المنقول كالعقار^(١).

٢ - موقف الإمام مالك:

٣٦ - يجوز وقف المنقول وغير المنقول عنده مؤقتاً ومؤبداً، فيجوز عنده وقف الجميع من غير قيد الشرط^(٢).

٣ - موقف الإمام أحمد بن حنبل:

٣٧ - قال الإمام ابن تيمية: أن وقف الدراهم جائز عند الإمام أحمد، وهذا هو الصحيح من مسلكه^(٣).

٤ - موقف الإمام البخاري وابن شهاب الزهري:

٣٨ - قال الإمام البخاري: باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت^(٤)، ثم ذكر فيه أن الزهري وقف ألف دينار. وقد ذكر مؤلف هذه الرسالة في فقرتي ١٠ و ١١، فثبت أن وقف الدراهم والدنانير يجوز عند البخاري والزهري.

٣٩ - قلت: قد اختصرنا في بيان مسالك الأئمة وموقفهم في هذه المسألة فمن أراد الوقوف عليها مفصلاً فليرجع إلى الكتب المحولة وغيرها.

(١) راجع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤: ٢٨٦، والشرح الكبير على المقنع ٦: ٣٤٣.

(٢) راجع المدونة ٦: ٩٨ - ٩٩.

(٣) راجع مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١: ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٤) راجع الجامع الصحيح للإمام البخاري كتاب الوصايا، باب رقم ٣١.

٤٠ - ونسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه. وصلّى الله على نبينا
محمد وعلى آله وأصحابه، والذين اتبعوا هديه، وساروا في نصرته دينه
سيراً حثيثاً إلى يوم الدين - آمين.

كتبه أبو الأشبال شاغف الباكستاني

جدة مساء ١٥ شوال سنة ١٤٠٣هـ

٢٥ يولية سنة ١٩٨٣م

والا بد من حمله على التقيد بالقبيل المذكور كما ذكر قبله
 من مسألة وقف البرية على الرباط والانا القول بالجواز
 على الاطلاق خارج عن اصول ائمتنا واذا ما ذكر في القيمة
 من بيان صاحب المخط من صحة وقف الانا غير على
 مرضي الصوفية يجب ان يحمل على التقيد المذكور ايضا
 والافتقار نقل عنه الفتاوى عدم صحة وقف الانا ليس
 باو على عدم الاعتراف فيها كما ينبغي نعم القول
 بالجواز منسوب الي زفر رحمه الله تعالى عنه صناديد
 عنه الا نفاك كما هو المشهور في الكتيب وقد نسب القول
 بصحة وقف الانا ليس الي ابن شهاب الزهري ايضا نقله
 الا امام محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه حيث قال وقال
 الزهري فيمن جعل الفقه يتوارى في سبيل الله ووقفها الى
 غلامه له شاهر يتجر بها ويجعل صدقة للمسلمين
 والا تربيته هل للرجل ان ياكل من ربح تلك الفان وان
 لم يكن جعل صدقة للمسلمين قال ليس له ذلك انتهى
 والفظ او وقف وان لم يسترح في عيارته والظن جعل
 الاصل في سبيل الله وجعل ربحه صدقة صريح في ان
 المراد به الوقف الموهوب كما يؤيد به ايراد في كتاب
 الوقف في باب مشيخه بوقف الابواب والكرام والموهبة

والا بد من حمله على التقيد بالقبيل المذكور كما ذكر قبله
 من مسألة وقف البرية على الرباط والانا القول بالجواز
 على الاطلاق خارج عن اصول ائمتنا واذا ما ذكر في القيمة
 من بيان صاحب المخط من صحة وقف الانا غير على
 مرضي الصوفية يجب ان يحمل على التقيد المذكور ايضا
 والافتقار نقل عنه الفتاوى عدم صحة وقف الانا ليس
 باو على عدم الاعتراف فيها كما ينبغي نعم القول
 بالجواز منسوب الي زفر رحمه الله تعالى عنه صناديد
 عنه الا نفاك كما هو المشهور في الكتيب وقد نسب القول
 بصحة وقف الانا ليس الي ابن شهاب الزهري ايضا نقله
 الا امام محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه حيث قال وقال
 الزهري فيمن جعل الفقه يتوارى في سبيل الله ووقفها الى
 غلامه له شاهر يتجر بها ويجعل صدقة للمسلمين
 والا تربيته هل للرجل ان ياكل من ربح تلك الفان وان
 لم يكن جعل صدقة للمسلمين قال ليس له ذلك انتهى
 والفظ او وقف وان لم يسترح في عيارته والظن جعل
 الاصل في سبيل الله وجعل ربحه صدقة صريح في ان
 المراد به الوقف الموهوب كما يؤيد به ايراد في كتاب
 الوقف في باب مشيخه بوقف الابواب والكرام والموهبة

والا بد من حمله على التقيد بالقبيل المذكور كما ذكر قبله
 من مسألة وقف البرية على الرباط والانا القول بالجواز
 على الاطلاق خارج عن اصول ائمتنا واذا ما ذكر في القيمة
 من بيان صاحب المخط من صحة وقف الانا غير على
 مرضي الصوفية يجب ان يحمل على التقيد المذكور ايضا
 والافتقار نقل عنه الفتاوى عدم صحة وقف الانا ليس
 باو على عدم الاعتراف فيها كما ينبغي نعم القول
 بالجواز منسوب الي زفر رحمه الله تعالى عنه صناديد
 عنه الا نفاك كما هو المشهور في الكتيب وقد نسب القول
 بصحة وقف الانا ليس الي ابن شهاب الزهري ايضا نقله
 الا امام محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه حيث قال وقال
 الزهري فيمن جعل الفقه يتوارى في سبيل الله ووقفها الى
 غلامه له شاهر يتجر بها ويجعل صدقة للمسلمين
 والا تربيته هل للرجل ان ياكل من ربح تلك الفان وان
 لم يكن جعل صدقة للمسلمين قال ليس له ذلك انتهى
 والفظ او وقف وان لم يسترح في عيارته والظن جعل
 الاصل في سبيل الله وجعل ربحه صدقة صريح في ان
 المراد به الوقف الموهوب كما يؤيد به ايراد في كتاب
 الوقف في باب مشيخه بوقف الابواب والكرام والموهبة

والا بد من حمله على التقيد بالقبيل المذكور كما ذكر قبله
 من مسألة وقف البرية على الرباط والانا القول بالجواز
 على الاطلاق خارج عن اصول ائمتنا واذا ما ذكر في القيمة
 من بيان صاحب المخط من صحة وقف الانا غير على
 مرضي الصوفية يجب ان يحمل على التقيد المذكور ايضا
 والافتقار نقل عنه الفتاوى عدم صحة وقف الانا ليس
 باو على عدم الاعتراف فيها كما ينبغي نعم القول
 بالجواز منسوب الي زفر رحمه الله تعالى عنه صناديد
 عنه الا نفاك كما هو المشهور في الكتيب وقد نسب القول
 بصحة وقف الانا ليس الي ابن شهاب الزهري ايضا نقله
 الا امام محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه حيث قال وقال
 الزهري فيمن جعل الفقه يتوارى في سبيل الله ووقفها الى
 غلامه له شاهر يتجر بها ويجعل صدقة للمسلمين
 والا تربيته هل للرجل ان ياكل من ربح تلك الفان وان
 لم يكن جعل صدقة للمسلمين قال ليس له ذلك انتهى
 والفظ او وقف وان لم يسترح في عيارته والظن جعل
 الاصل في سبيل الله وجعل ربحه صدقة صريح في ان
 المراد به الوقف الموهوب كما يؤيد به ايراد في كتاب
 الوقف في باب مشيخه بوقف الابواب والكرام والموهبة

شد الباب الرجوع على الرافض لا سيما على الوجه
الذي ذكر من كون الشيعة عند الكرم بها مجعها فان
ذليل هذا لا يتوقف على حقيقة الامانة من المذاهب
قلنا على ما في حاكم على ما في المأخذ التي قرأنا
و يراي في حكمة الاعتناء التي حثرتاها واستناد على
نقاد حكم كل حاكم من جاهل وعالم فان جانب
الشرع اجل من ان يكون شريعة لكل ارج وحما
البيع اعز من ان يحوم قوله الا واحد بعد واحد
نقل الله عن وجل عن الخطا والظلم والتفريق
لما يحب ويرضاه من قول وعمل نزل الرسالة
المنسوبة لابي السعدي رحمه الله تعالى عليه
^{رخصة واستعانة}
هزيمة ديل لظن ال ايجوق قاز سنة
فانتسه او قيه بوب اياز سنة
فت الكتاب بعوت الله الملك الو هاب
عزير في شهر ذي القعدة المشي بفضله
سنة سنت وسمعتين و الف



والله اعلم
بما يخفى
١٩٣٨
عبدالمجيد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ^(١)

«رسالة أبي سعود^(٢) في جواز^(٣) وقف النقود»

١ – الحمد لله مُحِقَّ الحق ومُلهم الصواب^(٤)، والصلاة^(٥) على أفضل من أوتى الحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله الخيرة، وصحبة البررة الكرام.

٢ – وبعد! فاعلم أن وقف المنقول تبعاً للعقار – كوقف البناء مع

(١) البسمة ليست من الأصل، وإنما زدناها اتباعاً للآثار الواردة فيها (راجع تحفة الأحوذى ١: ١).

(٢) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي المتوفي ٩٨٢هـ. وراجع ترجمته في المقدمة.

(٣) كان في الأصل «لجواز»، ومكتوب تحته: «الصواب في». يعني «في جواز» وهذا التصحيح معقول.

(٤) كان في الأصل «الثواب» بالثاء المثلة، والصحيح ما أثبتناه باقتضاء السياق له.

(٥) كان الأنسب أن يذكر المصنف «والسلام» أيضاً بعد «والصلاة» تawiلاً لقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٥٦: ٣٣].

العرصة، [و]^(١) وقف العبيد والثيران، وآلات الزراعات^(٢) مع الأرض جائز إلا عند الإمام أبي حنيفة^(٣) - رحمة الله تعالى عليه .

٣ - وأما وقفه أصالةً فالقياس عدم جوازه لفقدان الشرط الذي هو التأييد وبه أخذ أبو يوسف^(٤) - رحمة الله تعالى عليه - إلا في السلاح والكراع^(٥)، فإنه تركه^(٦) فيهما بالنص .

٤ - ومحمد^(٧) - رحمة الله تعالى عليه - تركه^(٨) بالتعامل أيضاً، فأجاز وقف ما تعارفه الناس، وعليه عامة المشايخ^(٩) .

(١) ما بين القوسين زيادة منا لاقتضاء السياق له .

(٢) كذا في الأصل «الزراعات» بلفظ الجمع، ولعل الأصوب «الزراعة» بلفظ المفرد .

(٣) هو نعمان بن ثابت الكوفي، فقيه أهل الرأي، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ، (التهذيب ١٠: ٤٠٩) .

(٤) كان في الأصل «أبي يوسف»، والصواب ما أثبتناه لأنه في محل رفع . وهو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، من أخص تلامذة الإمام أبي حنيفة المتوفي ١٨٣ هـ، (تذكرة الحفاظ ١: ٢٩٢) .

(٥) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي هامشه «خيل» . فلعل المحشى أراد أن يوضح المراد به .

(٦) أي ترك القياس لأجل ورود النص فيهما .

(٧) هو ابن حسن الشيباني من تلامذة الإمام أبي حنيفة، المتوفي ١٨٩ هـ، (مقدمة كتاب الحجة على أهل المدينة ١: ٥) .

(٨) أي ترك القياس فيهما بوجهين: الأول ورود النص فيهما، والثاني التعامل فيهما .

(٩) المراد به المشايخ الحنفية، دون غيرهم .

٥ - وأما الشافعي^(١) - رحمة الله تعالى عليه - فقد جوزه على الإطلاق - أي غير مقيد بالنص ولا بالتعارف^(٢) - فيما يمكن الانتفاع مع بقاء عينه كالدرهم مثلاً.

٦ - فقد ذكر في «الفتاوى العتابية»^(٣) القول بجواز وقفه في موضع تعارفه أهله بناءً على قاعدة محمد - رحمة الله تعالى عليه - كما سيجيء تفصيله^(٤).

٧ - وأما ما ذكر في «البزازية»^(٥) من وقف الدرهم والدنانير، والمكيلات والموزونات غير مقيد بقيد التعارف^(٦) (١/ب) ولا بد من حمله على التقييد بالقيود المذكور، كما ذكر قبله^(٧) من مسألة وقف البقرة

(١) هو محمد بن إدريس الشافعي المطلبى القرشي، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، وهو أول من أصل الأصول، ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ، (التهذيب ٩: ٣٥ - ٣١، والتقريب ٢: ١٤٣).

(٢) من أراد أن يعرف موقف الإمام الشافعي في هذه المسألة فعليه بكتاب الأم له (٣: ٢٧٤ - ٢٨٧) ففيه استدلاله بعموم النص، لا كما يقول المصنف عنه.

(٣) هو كتاب كبير لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي الحنفي، م ٥٨٦ هـ، وقد سماه «جامع جوامع الفقه»، (كشف الظنون ١: ٥٦٧).

(٤) راجع فقرة ٣٣.

(٥) هو كتاب جامع لمحمد بن محمد البزازي الكردي الحنفي، م ٨٢٧ هـ، لخص المصنف فيه زبدة المسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة للحنفية، ورجح ما ساعده الدليل، وسماه «الجامع الوجيز»، (راجع كشف الظنون ١: ٢٤٢).

(٦) البزازية على هامش الفتاوى الهندية ٦: ٢٥٩.

(٧) يعني في البزازية، راجع على هامش الفتاوى الهندية ٦: ٢٥٩.

على الرباط. وإلاً فالقول بالجواز على الإطلاق خارج عن أصول أئمتنا^(١).

٨ - وكذا ما ذكر في «القنية»^(٢) معزياً^(٣) إلى صاحب «المحيط»^(٤) من صحة وقف الدنانير على مرضى الصوفية. يجب أن يحمل على التقييد المذكور أيضاً. وإلاً فقد نقل عنه الثقات^(٥) عدم صحة وقف الدنانير بناءً على عدم التعارف فيه - كما سيجيء^(٦).

٩ - نعم، القول بالجواز منسوب إلى زفر^(٧) - رحمة الله تعالى عليه - فيما روى عنه الأنصار - كما هو المشهور في الكتب^(٨).

١٠ - وقد نسب القول بصحة وقف الدنانير إلى ابن شهاب

-
- (١) يعني المصنف أصول الأئمة الحنفية دون غيرهم.
- (٢) لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، م ٦٥٨هـ، (كشف الظنون ٢: ١٣٥٧).
- (٣) كذا في الأصل، والصواب إما معزواً أو عازياً. والله أعلم.
- (٤) هو لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي الحنفي، - م ٦٧١هـ - ، وكتابه «المحيط» هو المراد به حيث أطلق غالباً. (كشف الظنون ٢: ١٦٢٠).
- (٥) يعني المصنف الثقات النقلة لأقوال الأئمة الحنفية وهذا اصطلاحهم دون اصطلاح المحدثين.
- (٦) راجع فقرة ٣٦.
- (٧) هو زفر بن الهذيل أبو الهذيل العنبري، صاحب الإمام أبي حنيفة - م ١٥٨هـ - (الأعلام ٣: ٤٥).
- (٨) المراد بالكتب كتب فقه الحنفية.

الزهري^(١) فيما نقله الإمام محمد بن إسماعيل البخاري^(٢) في «صحيحه»^(٣) حيث قال: وقال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر، فيتجر وجعل ربحه صدقة للمسكين^(٤) والأقربين. هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف، وإن لم يكن جعل [ربحها]^(٥) صدقة للمسكين، قال: ليس له [أن يأكل منها]^(٦). انتهى^(٧).

١١ - ولفظ الوقف وإن لم يصرح في عبارته، ولكن جعل الأصل في سبيل الله، وجعل ربحه صدقة صريح في أن المراد به الوقف المعهود،

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري أبو بكر ابن شهاب، الفقيه الحافظ متفق على جلالته واثقانه - م ١٢٤هـ - (التقريب ٢: ٢٠٧). ولم يذكر المصنف ألفاظ الترحم عليه كعاداته.

(٢) وكنيته أبو عبد الله، جبل الحفظ وإمام الدنيا، م ٢٥٦هـ، (التقريب ٢: ١٤٤)، ولم يذكر المصنف ألفاظ الترحم عليه أيضاً كعاداته.

(٣) هو المعروف بـ «الجامع الصحيح» للبخاري، وهو أصح الكتب بعد كتاب الله، وله شروح كثيرة بلغات شتى لا يكاد أن يحصى، (سيرة الإمام البخاري لعبد السلام الهندي بالأردية).

(٤) كان في الأصل «للمسلمين»، والتصحيح من «الجامع الصحيح» للبخاري.

(٥) ما بين القوسين زيادة من «الجامع الصحيح» للبخاري.

(٦) ما بين القوسين فمن «الجامع الصحيح» للبخاري، وكان في الأصل بدله «ذلك».

(٧) البخاري مع الفتح لابن حجر (٥: ٣٠٣) طبعة بيروت، وهي نفس طبعة بولاق سنة ١٣٠٠هـ.

كما يؤذن به إيراده في «كتاب الوقف»^(١) في باب مترجم بـ «وقف الدواب والكراع والعروض (٢/أ) والصامت»^(٢) وبتُّ القول منه بأن ليس للواقف أن يأكل الربح ظاهرٌ في أن رأيه اللزوم في الوقف وإلاّ لما جزم بذلك بناءً على صحة الرجوع في الأصل كما لا يخفى.

١٢ – إذا تمهد هذا فنقول: الطريق الواضح في الباب^(٣) ما ذهب إليه الإمام محمد^(٤) – رحمة الله تعالى عليه – فإنه سهل السلوك للحكّام وقلّل المؤنة في التسجيل والأحكام.

١٣ – لأن زفر – رحمة الله تعالى [عليه]^(٥) – وإن وسع المجال حيث لم يشترط قيد التعارف، لكن المشهور أن رأيه كراى الإمام أبي حنيفة – رحمة الله تعالى عليه – : لا يلزم الوقف إلاّ بالقضاء، أو بإخراجه مخرَج الوصية.

١٤ – والخروج عن الملك بلا قضاء ولا وصية، وإن كان روايةً عن أبي حنيفة – رحمة الله تعالى عليه – كما ذكر في بعض شروح «الهداية»^(٦) إلاّ أنه مع ضعفها

(١) كذا قال، وإنما هو عنده في «كتاب الوصايا».

(٢) وهو باب رقم ٣١ من كتاب الوصايا.

(٣) أي في باب الوقف.

(٤) راجع فقرة رقم ٥.

(٥) كان في الأصل «عنه»، وهو من زلة قلم الناسخ.

(٦) «الهداية» لأبي الحسن عليّ بن أبي بكر المرغيناني، م ٥٩٣هـ، وهو شرح =

ومخالفتها^(١) لما هو مشهور منه، لم ينقل متابعة زفر له في تلك الرواية، فيكون في سبيل التسجيل مضايقة يتعسر على الحُكَّام سلوكه - كما ستراه - إن شاء الله تعالى.

١٥ - وأما الإمام الزهري فإنه وإن كان من أجلة كبار التابعين - قال عمر بن عبد العزيز^(٢): لا أعلم أحداً أعلم بالسنة منه^(٣). وقيل لمكحول^(٤): مَنْ أعلم مَنْ رأيت؟ قال: ابن شهاب. قيل: ثم مَنْ؟ قال: ابن شهاب. قيل: ثم مَنْ؟ قال: ابن شهاب^(٥).

١٦ - قلت: هو كذلك إمام جليل، حقيق بأن يتمسك بأقواله ويقتدى (٢/ب) بأفعاله، وقد تمسك بوقفه الخصاص^(٦) في

= على كتابه «بداية المبتدى»، وهو كتاب فاخر لم تكتحل عين الزمان بثانيه (يعني عند الحنفية). ولقد حظت الهداية بقدر كبير من عناية علماء المذهب، وشرحت بكثير من الشروح (المذهب عند الحنفية ص ٧٧)، والمصنف لم يتعين الشرح المقصود هنا لذا تعسر الرجوع إليه.

- (١) كان في الأصل «مخالفتها»، والصواب كما أثبتناه.
- (٢) هو ابن مروان بن الحكم، الأموي أمير المؤمنين، عد مع الخلفاء الراشدين، م ١٠١هـ، (التقريب ٢: ٥٩ - ٦٠).
- (٣) لم نجد في التراجم، ولكن قال الذهبي: (في تذكرة الحفاظ ١: ١٠٩) قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضيه من الزهري.
- (٤) هو مكحول الشامي أبو عبد الله، الفقيه المشهور، م ١١٠هـ، (التقريب ٢: ٢٧٣).
- (٥) ذكر الذهبي قول مكحول بتغيير يسير (التذكرة ١: ١١٠).
- (٦) هو أحمد بن عمر أبو بكر الشيباني فقيه حنفي له تصانيف، منها «أحكام الأوقاف»، م ٢٦١هـ، (الأعلام ١: ١٨٥).

تضاعف^(١) ما تمسك به في صحة الوقف من أوقاف رسول الله عليه السلام [وأصحابه والتابعين لهم]^(٢) - رضوان الله تعالى عليهم - أجمعين - حيث قال: وحدثني محمد بن عبد الله^(٣) قال: حبس الزهري أموالاً ودفعتها إلى مولى لهم، فمات المولى في حياته فجعلني مكانه. انتهى.

١٧ - لكنه لما لم يكن من أئمتنا الذين بأيديهم عقد الأمور وحلها، لم يكن الالتجاء إلى رأيه خالياً عن إيهام الاضطرار وضيق المجال في الحوار^(٤)، فالأمم^(٥) الميئاء^(٦) ما سلكه الإمام محمد - رحمة الله تعالى عليه - من مسلك التعارف، وتبعها فقهاء الأمصار ومشايخ الأقطار^(٧) - فنقول - : والله الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم المعين:

١٨ - قد استمرت عبارات المعتمرات قاطبة على أن ما تعارف

-
- (١) كذا في الأصل.
 - (٢) ما بين القوسين كان في الأصل هكذا «وأصحاب التابعين»، ولعل الصواب ما أثبتناه.
 - (٣) هو ابن مسلم ابن أخي الزهري، م ١٥٢ أو بعدها، (التقريب ٢: ١٨٠).
 - (٤) كان في الأصل «الجوار»، والصواب ما أثبتناه.
 - (٥) الأمم الطريق الذي ينبغي أن يقصد، (لسان العرب ١٢: ٢٢ «أمم»).
 - (٦) كان في الأصل «الميئاء»، والصواب ما أثبتناه، وهو الطريق العمرة، (لسان العرب ١٤: ١٤ «أتى»).
 - (٧) يعني فقهاء الحنفية، ومشايخها.

الناس وقفه من المنقول يجوز^(١) وقفه عند محمد — رحمة الله تعالى عليه — وما لا فلا.

١٩ — قال الإمام السرخسي في «المبسوط»^(٢): «في وقف المنقول [مقصوداً]^(٣) اختلاف بين أبي يوسف ومحمد — رحمة الله تعالى عليهما — [ذكره في السير الكبير]^(٤) والجواب الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه [من المنقول]^(٥) يجوز باعتبار العرف»^(٦).

٢٠ — وقال رضى الدين السرخسي في «المحيط»^(٧): «قال محمد — رحمة الله تعالى عليه — : ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحساناً كالمنشار والفأس (٣/أ) والقُدو^(٨) والمراجل والجنابة والمصحف ونحوه، وما لا يتعارف وقفه لا يجوز كوقف المتعة^(٩) والحيوان».

(١) كان في الأصل «بجواز»، والأنسب ما أثبتناه.

(٢) هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل، م ٤٩٠هـ، وكتابه «المبسوط»، هذا هو شرح «الكافي» للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي، م ٤٣٤هـ، (كشف الظنون ٢: ١٥٨٠).

(٣) ما بين القوسين فهو من «المبسوط».

(٤) ما بين القوسين فهو من «المبسوط».

(٥) ما بين القوسين فهو من «المبسوط».

(٦) المبسوط (١٢: ٤٥).

(٧) راجع حاشية رقم ٤ ص ٢٠.

(٨) كذا في الأصل، ولعل الصوام «القدوم» أو «القدور».

(٩) كذا في الأصل، ومعناها «الأمّعة».

٢١ - ثم قال: «وأما وقف الكتب فقد اختلفوا فيه، والأصح أنه يجوز لمكان التعارف»^(١).

٢٢ - قال في «الهداية»^(٢): «وعن محمد - رحمة الله تعالى عليه - أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالقاس والمرة^(٣) والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها^(٤) والقدور والمراجل والمصاحف - إلى قوله -^(٥) وما لا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا»^(٦).

٢٣ - وقال في «غاية البيان»^(٧) ناقلاً عن «مبسوط» شيخ الإسلام^(٨): وقال محمد: ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز

(١) بل وقف الكتب ثبت بالنص الصحيح، رواه مسلم، وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان... أو علم ينتفع به»، فيض القدير ١: ٤٣٧، حديث ٨٥٠، فلا حاجة إلى دليل التعارف.

(٢) راجع حاشية رقم ٦ ص ٢٢.

(٣) كذا في الأصل، وفي «الهداية» المطبوعة: «المر»، وهو الحبل أو المسخاة، (راجع لسان العرب ٥: ١٦٦ / ١٦٨).

(٤) كان في الأصل، «وشابها»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وكذلك يعني على الصواب في «الهداية» المطبوعة.

(٥) كان في الأصل، «إلى قال»، والصواب إما ما أثبتناه، وإما «إلى أن قال».

(٦) الهداية (٣: ١٦).

(٧) هو لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الاتقاني الحنفي، م ٧٥٨هـ، وهو شرح للهداية، (كشف الظنون ٢: ٢٠٣٣).

(٨) هو محمد بن حسين البخاري الحنفي، م ٤٨٣هـ، وكتابه «مبسوط» المعروف بـ «مبسوط خواهرزاده» (كشف الظنون ٢: ١٥٨٠).

استحساناً كالمنشار والفأس والجنّازة والمصحف لقراءة القرآن والقدور والمراجل، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الأمتعة - هكذا في سائر الكتب^(١).

٢٤ - ولا يخفى على أهل الإنصاف أن كلمة «ما» الواقعة في عبارة الإمام محمد - رحمة الله تعالى عليه - ليست عبارة عن بعض المنقولات المعهودة ولا مخصصة بما ذكر من الأمثلة، بل هي محراب على عمومها حسب عموم ما وقع في حيز^(٢) الصلة من التعارف والتعامل.

٢٥ - وتخصيص بعض أمثلة الجواز بالذكر ليس لحصر القول بالجواز كما أن (٣/ب) أفراد بعض أمثلة عدم الجواز بالإيراد ليس لحصر^(٣) القول بعدم الجواز عليها قطعاً، بل المراد توضيح حال القسمين بالتمثيل على حسب ما اتفق في عصره من التعارف وعدمه.

٢٦ - فلذلك أخذ مشايخ^(٤) كل عصر ممن سلك^(٥) مسلكه يعملون بموجب ذلك العموم ويجيبون في كل مادة بالإيجاب والنفي حسبما عاينوا في أعصارهم من التعارف وعدمه من غير تفرقة بين منقول ومنقول حتى إنهم صرحوا بالجواز فيما صرح فيه محمد - رحمة الله تعالى عليه - بعدمه - كما في وقف الحيوان والثياب.

(١) يعني سائر كتب فقه الحنفية.

(٢) كان في الأصل، «خير»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) كان في الأصل «لعصر»، وهو من زلة قلم الناسخ.

(٤) يعني مشايخ الحنفية.

(٥) كان في الأصل «مسلك»، وهو سهو من الكاتب، والصواب ما أثبتناه.

٢٧ - قال في «المحيط البرهاني» و «الذخيرة»^(١): «وسئل عمن وقف بقرة على رباط على ما خرج من لبنها وسمنها يعطي أبناء السبيل؟ قال: إن كان موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزاً».

٢٨ - ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقاً لأنه جرى التعارف في ديار المسلمين.

٢٩ - وقال صاحب «الهداية»^(٢) في «التجنيس والمزيد»^(٣) عقيب هذه المسألة: «والقطع فيها بالجواز في موضع التعارف».

٣٠ - «رجل وقف ثوراً على أهل بقرة لإنزاء بقرة لا يصح مقصوداً إلا فيما فيه تعارف، ولا تعارف هنا - هكذا»^(٤) ذكر الفاضل السرخسي^(٥) ثم قال: «ولو وقف بقرة على (٤/أ) رباط على أن لبنها يعطي أبناء السبيل جاز إن كان في موضع تعارفوا ذلك العرف».

٣١ - وقال في «الخانية»^(٦): «وقف بقرة على رباط على أن

(١) المعروف بـ «ذخيرة البرهانية»، وهو مختصر لـ «محيط البرهاني»، وكلاهما لبرهان الدين محمود بن أحمد الحنفي، م ٦١٦هـ، (كشف الظنون ١: ٨٢٣).

(٢) راجع حاشية رقم ٦ ص ٢٢.

(٣) هو من جملة تصانيف صاحب الهداية المرغيناني، وهو لأهل الفتوى غير عتيد - في الفتاوى - ، (كشف الظنون ١: ٣٥٢).

(٤) كان في الأصل، «وهكذا»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) راجع حاشية رقم ٤ ص ٢٠.

(٦) هو لحسن بن منصور المعروف بقاضيخان، وكتابه هذا هو «الفتاوى الخانية»، (كشف الظنون ٢: ١٢٢٧).

ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها^(١) يعطي لأبناء السبيل^(٢)، إن كان في موضع تعارفوا ذلك كما يجوز ماء السقاية^(٣).

٣٢ - وفيها^(٤): «رجل وقف ثوراً على أهل قرية لإنزاء بقرهم لا يصح، لأنه ليس بقربة مقصودة، وليس فيه عرف ظاهر».

٣٣ - وقال في «الفتاوي العتابية»^(٥): «وقف بقرة على رباط يشرب من لبنها أبناء السبيل، قال: لا يجوز لأنه غير متعارف حتى لو كان في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز، قيل: كيف؟ قال: الدراهم تقرض للفقراء وتدفع مضاربةً ويتصدق بالربح. والحنطة تقرض للفقراء ثم تؤخذ منهم والثياب والأكسية تعطى الفقراء ليلبسوها عند حاجتهم ثم تؤخذ»^(٦).

٣٤ - فانظر كيف حافظوا على عموم العبارة المذكورة وجعلوا ملاك الأمر محض التعارف ولم يفصلوا في ذلك بين منقول ومنقول.

٣٥ - إن قلت: كيف يدخل محل النزاع أعني النقود تحت اسم المنقول، ولها اسم خاص به يمتاز عن الأعيان المنقولة حتى يندرج تحت عموم العبارة (٤/ب) المذكورة؟

(١) الشيراز هو اللبن الرائب المستخرج ماؤه (المنجد ص ٣٨١ «شرز»).

(٢) كان في الأصل «الأبناء السبيل»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) الخانية على هامش الفتاوي الهندية (٣: ٣١١).

(٤) أي الخانية، وهو على هامش الفتاوي الهندية (٣: ٣١١).

(٥) راجع حاشية رقم ٣ ص ١٩.

(٦) كان في الأصل «يؤخذ»، والصواب ما أثبتناه.

٣٥م - قلت: لا شك في أنها داخلة تحته لغة وهو ظاهر، واختصاصها عرفاً أو شرعاً باسم خاص بها عنه استعمالها في مقابلة الأعيان لا ينافي دخولها تحته^(١) وقت الإطلاق عرفاً أو شرعاً.

٣٦ - كيف لا؟ وقد صرح بذلك صاحب «المحيط»^(٢) حيث نقل عنه الإمام الأستروشنى^(٣) في «فصوله» بأنه سئل عن من قال: وقفت عشرين ديناراً على مسجد كذا؟ قال: لا يصح، لأنه وقف منقول، ووقف المنقول لا يصح إلا فيما تعارفوا استحساناً.

٣٧ - إن قلت: هب أن الاسم متناول لها، لكن لا يمكن دخولها تحت حكم الجواز لما فيها من معنى مناف لصدق مفهوم الوقف عليها، ومانع من توفية أحكام إليها، أعني عدم إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها؟

٣٨ - قلت: نُزِّل بقاء أمثالها منزلة بقاء أعيانها وبذلك تم صدق التعريف وترتب الأحكام عليها، وإليه أشار بقوله: «الدرهم تقرض للفقراء أو تدفع مضاربةً ويتصدق بالربح؛ والحنطة تقرض للفقراء ثم تؤخذ منهم»، فقد جعل بقاء ما في ذمة المستقرض أو يد المضارب بمنزلة بقاء العين، فكأنه يشير بصورة الإقراض إلى انتفاع^(٤)

(١) كان في الأصل «تحت» والصواب ما أثبتناه باقتضاء السياق له.

(٢) راجع حاشية رقم ٤ ص ٢٠.

(٣) هو أبو جعفر تلميذ أبي بكر الجصاص الرازي وشيخ أبي زيد الدبوسي. وقيل

الصواب «الاستروشنى» - راجع الفوائد البهية ص ٥٧ - ٥٨.

(٤) كان في الأصل «الانتفاء» وهو من زلة قلم الناسخ والصواب ما أثبتناه.

الفقير بعين الوقف، وبصورة المضاربة إلى انتفاعِ بخلِّته.

٣٩ - وتحقيقه أنهم جعلوا القرض إعارَةً (٥/أ) وأقاموا ردّ المثل في ذلك مقام ردّ عين المأخوذ - قال في كتاب المدائيات من «الذخيرة»^(١) في أثناء تحرير قول محمد - رحمة الله تعالى عليه - : «لأن ردّ المثل قائم مقام ردّ العين حكماً - ولهذا جاز استقراض الفضة ولو كان صرفاً بنسيئة وذلك لا يجوز فيكون حسب أمثال النقود بمنزلة حسب أعيانها وبقاء أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها إذ لا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود.

٤٠ - وقد اعتبر أبو يوسف ومحمد - رحمة الله تعالى عليهما - هذا المعنى حيث قالوا بقسمة الوقف إذا كان مشاعاً أما بعد الحكم بصحته فظاهر، وأما قبل ذلك فبأن يكون لرجلين أرض فيقفاها جميعاً وسلمهاها إلى مقول^(٢) واحد معاً، فإن ذلك صحيح عند محمد - رحمة الله تعالى عليه - أيضاً، فقد قالوا بصحة القسمة مع أن معنى البيع والمبادلة في قسمة العار غالب. ومعنى الإفراز^(٣) مغلوب على عكس ما في القسمة المثليات، لكنهما^(٤) جعلاً ذلك إفرازاً نظراً للوقف وتصحيحاً له - كما ذكر في شروح «الهداية»^(٥).

(١) راجع حاشية رقم ١ ص ٢٨.

(٢) كذا في الأصل ولم يتضح لي وجه الصواب.

(٣) الإفراز تمييز الشيء من غيره (تاج العروس ٤: ٦٦ «فرز»).

(٤) كان في الأصل «لكنها» واقتضاء السياق «لكنهما».

(٥) المصنف لم يتعين الشرح لذا يتعسر الرجوع إليها. وراجع حاشية رقم ٦ ص ٢٢.

٤١ - وكذا أقيم قيمة الوقف وما يشتري بها مقامه فيما إذا استوى عليه غاصبٌ لا يمكن استخلافه عنه حيث قيل: «إنه يؤخذ منه قيمته ويشتري به بدله» - كما ذكر^(١) في عامة الكتب (٥/ب).

٤١م - وقد ذكر في «الذخيرة»^(٢): «أنه روى عن محمد أن الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال^(٣) والقيم يجد بئمنها أرضاً أخرى هي أكثر ريعاً^(٤) كان لها أن يبيع هذه الأرض ويشتري بئمنها ما هو أكثر ريعاً»^(٥).

٤٢ - قال في «الخانية»^(٦): «ولو قال الواقف^(٧) في الوقف على أن أبيعها وأشتري بئمنها أرضاً أخرى، ولم يزد على هذا، في القياس يبطل الوقف لأنه لم يذكر إقامة أرض أخرى مقام الأولى، وفي الاستحسان يصح الوقف لأن الأرض الأولى تعينت للوقف، فيكون ثمنها قائماً مقامها»^(٨).

٤٣ - فحيث جعل بدل الوقف وقيمه وئمنه وما يشتري بها قائماً

-
- (١) كان في الأصل «ذكرنا» والصواب ما أثبتناه - إن شاء الله تعالى.
 - (٢) راجع حاشية رقم ١ ص ٢٨.
 - (٣) كان في الأصل «الاستقلال» وهو خطأ ظاهر والتصحيح من «الخانية».
 - (٤) الربيع النماء والزيادة (اللسان ٨: ١٣٧ «ربيع»).
 - (٥) أحال المصنف إلى «الذخيرة» وليس عندنا، ولكن العبارة كلها موجودة في الخانية ٣: ٣٠٠ على هامش الفتاوى الهندية.
 - (٦) راجع حاشية رقم ٦ ص ٢٨.
 - (٧) كان في الأصل «الوقف» والتصحيح من «الخانية».
 - (٨) الخانية على هامش الفتاوى الهندية ٣: ٣٠٦.

مقامه واعتبر بقاء ذلك، والانتفاع بها بقاءً لأصل الوقف وانتفاعاً به فلا أن يجعل أمثال النقود قائمة مقامها ويعد بقاؤها والانتفاع بها بقاءً للنقود وانتفاع^(١) به أولى.

٤٤ - والتفاوت بين المنقود وبين ما ذكر من المنقولات المتجددة بسرعة^(٢) التبدل وبطئه بعد أن لا يكون في شيء منهما بقاء مؤبد لا يُجدي كثير نفع لها أن البقاء في الجملة لا عبرة^(٣) به إلا عند الشافعي - رحمة الله تعالى عليه - وأما أئمتنا فلا اعتداد بذلك عندهم أصلاً كما ستعرفه.

٤٥ - فإن قلت: فما تصنع بما وقع في عامة المعتبرات مع التصريح بعدم جواز (٦/أ) وقف الدراهم والدنانير؟ قال في «الهداية»^(٤) بصدد الجواب عن قول الشافعي: «لنا أن الوقف فيه لا يتأبد ولا بد منه على ما بيناه فصار كالدراهم والدنانير»^(٥).

٤٦ - وقال في «غاية البيان»^(٦) ناقلاً عن «المبسوط»^(٧) لشيخ

(١) كان في الأصل «انتفاء» بالهمزة، والصواب ما أثبتناه بالعين.

(٢) كان في الأصل «بسرعة» بالشين المعجمة والصواب الذي بدا لي ما أثبتته بمقابلة البطء.

(٣) كان في الأصل «لاعتبرت» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) راجع حاشية رقم ٦ ص ٢٢.

(٥) الهداية ٣: ١٦.

(٦) راجع حاشية رقم ٧ ص ٢٦.

(٧) راجع حاشية رقم ٨ ص ٢٦.

الإسلام^(١) بعدما ذكر قول أبي يوسف^(٢) ومحمد والشافعي – رحمة الله تعالى عليهم أجمعين – : «وأجمعوا أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير».

٤٧ – وقال في «الخانية»: «رجل قال: ثلث مالي وقف، ولم يزد على هذا – قال أبو نصر^(٣) إن كان ماله نقداً فهذا القول باطل بمنزلة قوله: هذه الدراهم وقف. وإن كان ماله ضياعاً يصير وقفاً على الفقراء»^(٤).

٤٨ – وهكذا في سائر الكتب^(٥)، فكيف يقول في مقابلة هذه التصريحات على ما نقله العتابي^(٦) مشيراً إلى ضعفه بقوله «وقيل...» إلى آخره. وقد نقل قبله عدم الجواز بطريق الجزم – كما رأيت^(٧).

٤٩ – قلت: القول المذكور حيث كان مبنياً على القاعدة التي مهدها الإمام محمد، وتلقاها المشايخ^(٨) بالقبول، وموافقاً لأصول^(٩)

(١) كان في الأصل «شيخ الإسلام» والصواب ما أثبتناه.

(٢) كان في الأصل «أبو يوسف» والصواب ما أثبتناه فإنه في محل الجزم.

(٣) هو صاحب «الفتاوى العتابية» راجع حاشية رقم ٣ ص ١٩.

(٤) لم نجده في الخانية وإنما وجدناه في البزازية على هامش الفتاوى الهندية ٢٦٢:٦.

(٥) يعني كتب فقه الحنفية.

(٦) يعني في «فتاواه» وراجع حاشية رقم ٣ ص ١٩.

(٧) يعني فقرة رقم ٣٣.

(٨) يعني المشايخ الحنفية.

(٩) كان في الأصل «الأصول» والصواب ما أثبتناه.

أثمتنا المبسوطة في تنزيل مثل الشيء بمنزلته حسبما عرفته مفصلاً^(١).

٥٠ - وقد نقله مثله الإمام العتابي^(٢) في «فتاواه»^(٣) من غير قدح فيه، بل على وجه يشعر بارتضائه من إيراد كيفية الاستعمال والانتفاع المنوطة بتلك الأصول تقريباً له إلى الأفهام (٦/ب) وإزالة لما يلوح من ظاهر الحال من مخالفة النقود بعدم تقابلها لسائر المنقولات.

٥١ - صح أن يتمسك بسائر الروايات الواردة في صحة وقف سائر المنقولات مما لم يصرح محمد - رحمة الله تعالى عليه - بصحة وقفه، بل صرح بعدمها لعدم التعارف في عصره كالروايات الواردة في وقف البقرة على الرباط مع تصريح محمد - رحمة الله تعالى عليه - بعدم صحة وقف الحيوانات - كما نقلناه^(٤) عن «محيط»^(٥) الفاضل السرخسي^(٦) و «التجنيس والمزيد»^(٧) و «مبسوط»^(٨) شيخ الإسلام^(٩).

(١) يعني الفقرات ١٨ - ٣١.

(٢) يعني في «فتاواه» وراجع حاشية رقم ٣ ص ١٩.

(٣) يعني «الفتاوى العتابية» وراجع حاشية رقم ٣ ص ١٩.

(٤) يعني الفقرات ٢٧ - ٣١.

(٥) راجع حاشية رقم ٤ ص ٢٠.

(٦) راجع حاشية رقم ٤ ص ٢٠.

(٧) راجع حاشية رقم ٣ ص ٢٨.

(٨) راجع حاشية رقم ٨ ص ٢٦.

(٩) راجع حاشية رقم ٨ ص ٢٦.

٥٢ - وعدم تعيين قائله^(١) لا يدل على انحطاط رتبته، إذ لولا أنه ممن يسوغ له الرأي في هذه المرتبة لما تصدى لذلك، ولو فعله لما نقله الثقات في كتبهم ولا على ضعف هذا القول بخصوصه من كون قائله^(٢) من أهل العقد والحل - كما أن صاحب «الهداية»^(٣) قال: «ولو حلف لا تتكلم»^(٤) فقرأ القرآن لم يحنث، وإن قرأ في غير صلاته حنث، ثم قال: وقيل في عرفنا: لا يحنث في غير الصلاة لأنه لا يسمى متكلماً، بل قارئاً»^(٥).

٥٣ - لم ينسب إلى أحد^(٦) مع أن أبا الليث^(٧) قال في «شرح الجامع الصغير»^(٨) وإليه ذهب الصدر الشهيد^(٩) والعتابي^(١٠)، وهذا

(١) كان في الأصل «قابلة» والصواب ما أثبتناه.

(٢) كان في الأصل «قابلة» والصواب ما أثبتناه.

(٣) راجع حاشية رقم ٦ ص ٢٢.

(٤) كذا في الأصل، وفي المطبوعة «وإن حلف أن لا يتكلم».

(٥) الهداية ٢: ٨٤.

(٦) كان في الأصل «أخذ» والصواب ما أثبتناه.

(٧) هو نصر بن محمد السمرقندي المعروف بإمام الهدى، م ٣٧٢هـ وفي سنة وفاته اختلاف (الفوائد البهية ص ٢٢٠).

(٨) الجامع الصغير من تصانيف الإمام محمد، ولهذا الكتاب شروح كثيرة - (كشف الظنون ١: ٥٦١).

(٩) هو حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة - م ٥٣٦هـ - (الفوائد البهية ص ١٤٩).

(١٠) راجع حاشية رقم ٣ ص ١٩.

حسن، وأمثال هذا [أكثر]^(١) من أن يُحصى .

٥٤ - وأما ما وقع في الكتب^(٢) من التصريح بعدم جواز وقف الدراهم (٧/أ) والدنانير فمن قبيله تصريح الإمام محمد - رحمة الله تعالى عليه - بعدم جواز وقف الحيوان - وكل ذلك نهت عليه .

٥٥ - [و]^(٣) جواز القياس الذي حوِّظ عليه لفقدان دليله الاستحسان في حقها أعني التعارف، لأنه لا يجوز وقفها ولو عند التعارف .

٥٦ - وأن عدم الجواز فيها معلل بعلّة أخرى لازمة لها مخصوصة بها دون سائر المنقولات - كقول^(٤) الشافعي - رحمة الله تعالى عليه - ألا ترى^(٥) إلى صاحب «الهداية» حيث قال: «لنا أن الوقف فيه لا يتأبد [ولا بد]^(٦) منه فصار كالدرهم والدنانير»^(٧) .

٥٧ - كيف سوى بين النقود وبين ما قال الشافعي - رحمة الله تعالى عليه - بجواز وقفه من المنقولات التي ليس في حقها نص ولا

(١) في الأصل غير موجود وزدناه لاقتضاء السياق له .

(٢) يعني كتب فقه الحنفية .

(٣) في الأصل غير موجود وزدناه لاقتضاء السياق له .

(٤) كان في الأصل «كقلة» والصواب ما أثبتناه .

(٥) كان في الأصل «برى» واقتضاء السياق ما أثبتناه .

(٦) زيادة من «الهداية» المطبوعة .

(٧) الهداية ٣: ١٦ .

تعارف في تعليل عدم صحة وقفها قياساً بمطلق عدم التأييد الذي يشترك فيه النقود والأعيان، ولو كان^(١) علة صحة وقف النقود عدم إمكان الانتفاع مع بقاء عينها لما فعل ذلك.

٥٨ - وأشار إلى عدم إمكان القول بالصحة استحساناً بفقدان مداره أعني النص عند أبي يوسف والتعارف عند محمد - رحمة الله تعالى عليهما - حيث قال^(٢): «ولا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل فبقي على أصل القياس»^(٣)؛ وإلى صاحب «المحيط»^(٤) حيث يقول في مسألة وقف (٧/ب) الدينار: «لأنه وقف منقول، ووقف [المنقول]^(٥) لا يصح إلا فيما تعارفوا استحساناً».

٥٩ - كيف اقتصر في تعليله^(٦) عدم صحة وقفه على مطلق كونه منقولاً غير متعارف الوقفية ولو أن^(٧) لعدم إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه دخلاً في عدم الصحة لنظم في سلك التعليل^(٨) استقلالاً واستتباعاً.

(١) اسم كان «عدم إمكان... إلخ».

(٢) قائله صاحب «الهداية».

(٣) الهداية ٣: ١٦.

(٤) راجع حاشية رقم ٧ ص ٢٥.

(٥) في الأصل غير موجود وإنما زدناه لاقتضاء السياق له.

(٦) كان في الأصل «تقليله» والصواب ما أثبتناه.

(٧) اسم أن «دخلاً»... إلخ.

(٨) كان في الأصل «التقليل» والصواب ما أثبتناه.

٦٠ - نعم ذلك العدم معتبر عند الشافعي - رحمة الله تعالى عليه - ولكن قياسه غير قياسنا، وتعليله غير تعليلنا. وما وقع في «غاية البيان»^(١) من الاتفاق بيننا وبينه في عدم صحة وقف الدراهم والدنانير؛ والإجماع على ذلك لا يقدر فيما ذكرناه^(٢). إذ الاتفاق في الحكم لا يوجب الاتحاد في العلة، بل ذلك محقق لما قلناه، فإن عبارتها مُعرية^(٣) عن الاختلاف في التعليل.

٦١ - بيانه: إذ قد ذكر فيها نقلاً عن «مبسوط»^(٤) شيخ الإسلام^(٥): «إن وقف غير السلاح والكراع من المنقول لا يصح عند أبي يوسف؛ وقال محمد - رحمة الله تعالى عليهما - : ما تعارف [الناس]^(٦) وقفه من المنقول فإنه يجوز استحساناً وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز. وقال الشافعي - رحمة الله تعالى عليه - : إن وقف المنقول يصح إن كان شيئاً يمكن الانتفاع [به]^(٧) مع بقاء عينه، وأجمعوا أنه لا يصح وقف الدراهم (٨/أ) والدنانير».

(١) راجع حاشية رقم ٧ ص ٢٦.

(٢) أي من قبل في هذه الرسالة.

(٣) مُعرية أي مظهرة.

(٤) راجع حاشية رقم ٨ ص ٢٦.

(٥) راجع حاشية رقم ٨ ص ٢٦.

(٦) في الأصل غير موجود وإنما زدناه لاقتضاء السياق له.

(٧) في الأصل غير موجود وإنما زدناه لاقتضاء السياق له.

٦٢ – قلت: وللاحتراز عن توهم الاشتراك في التعليل لم يقل: «وأجمعوا أنه لا يصح وقف^(١) ما لا يمكن الانتفاع به». . . إلخ. مع كون الكلام منساقاً إليه قطعاً، لأن قوله: «إذا كان شيئاً يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه». صريح في أن علة الصحة عند الشافعي – رحمة الله تعالى عليه – هو إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه^(٢)، وعلة عدمها هو عدم الإمكان المذكور، فلو ذكرت الدراهم والدنانير بعنوان عدم الإمكان المذكور لفهم منه قطعاً أن علة عدم صحة وقفها عندهم جميعاً هو العنوان المذكور قطعاً، فغيّر الأسلوب احترازاً^(٣) عن ذلك.

٦٣ – ثم بعد بيان الخلاف والوفاق: وجه قول الشافعي – رحمة الله تعالى عليه – القياس على العقار والكراع والسلاح، والجامع إمكان الانتفاع به مع بقاء العين. ثم أجاب عن هذا القياس من قبلهما^(٤) فقال: «إن التأييد شرط في الوقف، والمنقولات لا تتأبد^(٥) فلا يصح وقفها لانتهاء الشرط، وكان في القياس أن لا يجوز وقف (٨/ب) السلاح والكراع أيضاً إلاّ أنا تركناهما^(٦) بالنص».

-
- (١) كان في الأصل لفظ «وقف» مكرراً.
 - (٢) في الأصل تكرار من قوله «صريح في أن – إلى – بقاء عينه» من خطأ الناسخ.
 - (٣) كان في الأصل «احتراز» والصواب ما أثبتناه.
 - (٤) أي من قبل أبي يوسف ومحمد
 - (٥) كان في الأصل «لا يتأبد» والصواب ما أثبتناه.
 - (٦) كان في الأصل «لا أنا تركنا بالنص» وهو غير مفهوم، والذي أثبتناه موافق لما تقدّم عنه من قبل.

٦٤ - ثم قال من جهة^(١) محمد - رحمة الله تعالى عليه - خاصة :
«القياس في جميع المنقولات ذلك، إلا أنا تركنا القياس بتعامل الناس وما
لا نص فيه ولا عرف بقي على أصل القياس».

٦٥ - فانظر إلى الشافعي - رحمة الله تعالى عليه - كيف علّل
صحة الوقف بإمكان الانتفاع مع بقاء العين وعدمها بعدم ذلك الإمكان؛

٦٦ - وإلى أبي يوسف كيف علّل الصحة استحساناً بالنص
وعدمها بعدم التأييد المشترك بين جميع المنقولات من جميع الأعيان
والنقود؛

٦٧ - وإلى محمد - رحمة الله تعالى عليه - كيف علّل فيما
لا نص فيه بالتعامل وعدمها بعدم التأييد المذكور من غير تعرض عن
قبّلهما^(٢) لإمكان المشار إليه وعدمه في الإيجاب والسلب أصلاً.

٦٨ - وإنما قلنا: إنهما^(٣) علّلا عدم الصحة بعدم التأييد حسبما
نقل في جوابهما من «أن التأييد شرط في الوقف والمنقولات لا تتأبد^(٤) فلا
يصح وقفها لانتفاء الشرط». مع أن ما نقل عن محمد - رحمة الله تعالى
عليه - : «ما تعارف الناس وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا»؛

(١) كان في الأصل «من جهته» وهو من خطأ الناسخ.

(٢) أي من قبل أبي يوسف والشافعي.

(٣) أي أن محمداً وأبا يوسف.

(٤) كان في الأصل «لا يتأبد» والصواب ما أثبتناه.

وأشباه^(١) ذلك من الروايات يشعر^(٢) بأن عدم الصحة معلل عنده (٩/أ) بعدم التعارف لأن ذلك بناء على الظاهر، فإن عدم التعارف كاشف عن عدم التأيد، وهو المؤثر في الحقيقة كما قالوا في عدم الباب الكاشف عن وجود القضاء^(٣).

٦٩ - فسواء عللنا عدم الصحة بعدم التأيد الذي يشترك فيه الأعيان والنقود أو بعدم مدار الاستحسان الذي هو التعارف عند محمد - رحمة الله تعالى عليه - والنص عند أبي يوسف، فعلة [عند]^(٤) الشافعي - رحمة الله تعالى عليهما - في عدم الصحة أعني عدم إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه غير^(٥) معتبرة عندهما أصلاً، بل المعتبر عندهما مطلق عدم التأيد عند عدم دليل الاستحسان، وإذ لا رايب^(٦) في وجود التعارف ههنا ولا نص في مقابلته وجب العمل به قطعاً.

٧٠ - فإن قلت: التعارف الذي يترك به القياس ويكون مداراً لجواز الوقف لا بد أن يكون معتبراً عند المجتهد وتعارف أهل زماننا بمعزل عن ذلك؟

(١) كان في الأصل «أشياء» وهو من زلة قلم الناسخ.

(٢) كان في الأصل «يسعر» بالسين المهملة والصواب ما أثبتناه يعني بالشين المعجمة.

(٣) يعني في كتب فقه الحنفية.

(٤) زدناه لتحسين الكلام.

(٥) كان في الأصل «غيره» والصواب ما أثبتناه.

(٦) هو فاعل من الريبة وهو الشك.

٧١ - قلت: نفس التعارف أمرٌ حسيٌّ لا مردّ لوجوده ولا تردّد لأحدٍ في معرفته ولا توقّف له على رأي المجتهد وقبوله^(١) - كما ستقف عليه.

٧٢ - وإنما المتوقّف^(٢) على ذلك كونه مداراً للاستحسان الذي هو من أدلّة الشرع (٩/ب) وقد خرج الأئمة عن عهدة بيانه خلفاً عن سلفٍ حسبما نقلنا عنهم.

٧٣ - وحيث قُضيَ الأمر في خصوص ما نحن فيه وأصل القول بجوازه على وجود التعارف الذي يعرفه كلُّ أحد فقد وضع الأمر في طرف التمام، يتناوله الخواص والعوام.

٧٤ - فبعد هذه المرتبة لو احتج إلى الرأي والاجتهاد لما كان لحواله^(٣) حكم شرعي على التعارف معنى أصلاً، بل كان يجب أن يفوّض ذلك إلى رأي المجتهد مع أن كتب الفنّ المؤلّفة بعد انقطاع أهل الاجتهاد مشحونة في الخلافات والوفاقيات بتلك الحوالة^(٤).

٧٥ - قال صاحب «الهداية» في كتاب الصّرف: «ثم إن كانت أي الدراهم المغشوشة تزوّج^(٥) بالوزن فالتبايع والاستقراض

(١) كان في الأصل «وقبول» والصواب ما أثبتناه حسب السياق.

(٢) كذا في الأصل وهو صواب على كون الميم مصدرية بمعنى «التوقف».

(٣) كذا في الأصل ولعل المصنف يعني به «الإحالة».

(٤) كذا في الأصل وهو بمعنى «الإحالة».

(٥) كان في الأصل «تزوّج» والتصحيح من «الهداية».

[فيها]^(١) بالوزن، وإن كانت تروّج^(٢) بالعد فبالعدّ، وإن كانت تروّج^(٣) بهما فيهما^(٤) لأنّ المعتبر هو المعتاد فيهما إذا لم يكن [فيهما]^(٥) نصّ ثم قال: «ولو باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة - رحمة الله تعالى عليه - مثلها لأنه إعارة وموجه رد العين معنى وعندهما يجب القيمة»^(٦).

٧٦ - وقال في «الذخيرة»^(٧): قال محمد - رحمة الله تعالى عليه - في «الجامع الصغير»^(٨): إذا كانت الدراهم ثلثها صفراً وثلثها (١٠/أ) فضة، فاستقرض رجل منها عدداً بغير وزن لا بأس به، وإن لم يجز بين الناس إلا وزناً لم يجز استقراضها إلا وزناً - انتهى.

٧٧ - ولا يخفى أن هذه الأحكام الوفاقية والخلافية قد أُصلت على الرواج والكساد الذين مدارهما^(٩) التعارف.

٧٨ - ولو توقّف تحقّقه، والاعتداد به على رأي المجتهد لخلا

(١) في الأصل غير موجود وإنما زدناه من «الهداية».

(٢) كان في الأصل «تزوج» والتصحيح من «الهداية».

(٣) كان في الأصل «تزوج» والتصحيح من «الهداية».

(٤) كذا في الأصل، وفي «الهداية»: «بكل واحد منهما».

(٥) في الأصل غير موجود وإنما زدناه من «الهداية».

(٦) الهداية ٣: ٨٥.

(٧) راجع حاشية رقم ١ ص ٢٨.

(٨) راجع حاشية رقم ٨ ص ٣٦.

(٩) كان في الأصل «مدارها»، والصواب ما أثبتناه.

ذكر هذه المسائل وأشباهاها التي لا يكاد^(١) يتناهى في الكتب عن الفائدة، وتعطلت مصالح الناس المتفرعة على ذلك بالمرّة هذا وإن رُمت الوقوف على جليلة الشأن فنقول والله المستعان:

٧٩ – التعارف عبارة عن اتفاق الجمهور واصطلاحهم على تعاطي أمر من الأمور، ومراعاته في النقود الجارية فيما بينهم من المعاملات المحضة أو المنسوبة بالعبارة.

٨٠ – ثم إنه قد يكون شائعاً في الأعصار بجملتها والأمصار برُمتها كالتعامل في الاستصناع لشيوعه فيما بين الأمة انعقد على اعتباره إجماع الأئمة.

٨١ – وقد يكون مختصاً بمكانٍ دون مكانٍ وإن اتحد الزمان كالتعامل في النقود المخصوصة بالبلاد المعينة روجاً وكساداً أو لتقدير ثمن الدينار من نقدٍ معيّن فإنه قد يختلف باختلاف البلاد.

٨٢ – فإن تعامل الناس في بعض البلاد (١٠/ب) يومئذ على صرفه بستين درهماً وفي بعضها بتسعة وخمسين؛ وبزمان دون زمان واتحد^(٢) المكان كالتعامل في الفلوس فإنها تنفق تارة وتكسد أخرى، ويكون مقدار معيّن منها بدرهم مرة وتزيد أخرى.

٨٣ – بل قد يتحقق ذلك الاختلاف في زمان واحد ومكان واحد

(١) كان في الأصل «لا يتكاد»، وهو من خطأ الناسخ.

(٢) كذا في الأصل.

بحسب اختلاف الأعواض في العقود فإن تقويم الدينار ربما نكر من المقدارين بواحد إنما هو عند مقابلته بالعروض وما يجري مجراها.

٨٤ - وأما في الصرف فمقدر بأقل من ذينك المقدارين بواحد.

٨٥ - ولا يخفى أن تعاطيه على الإطلاق لا يختص به بعض الناس دون بعض بل تولاه كل أحد من له أهلية المعاملات التي يجري هو فيها من برّ وفاجر ومسلم وكافر.

٨٦ - وكذا معرفة «استه»^(١) وتحققه يستوي فيها الناس ممن له يبتني عليه أهلية المعاملات.

٨٧ - ولكن اعتباره^(٢) في الأحكام الشرعية والاستدلال به في إثباتهما لما كان أحد^(٣) أقسام الاستحسان ففيه ضرب تفصيل فنقول وعلى الله التعويل^(٤):

٨٨ - البحث عن التعامل إما أن يكون على وجه كلى كالبحث عنه أنه هل يثبت باعتباره الحكم الشرعي على الإطلاق أو لا؟ وهل يترك به القياس (أ/١١) أو النص^(٥) أو لا؟ إلى غير ذلك.

(١) كذا في الأصل، ولم نعثر على ما يريد به.

(٢) كان في الأصل «اعتبره»، والأنسب ما أثبتناه.

(٣) كان في الأصل «أحد» مرتين.

(٤) كان في الأصل «التقويل»، وهو سهو من الناسخ.

(٥) النص مقدم على الكل في كل حال إذا صحَّ بلا خلاف.

٨٩ - وإما أن يكون على وجه جزئي، وهو أيضاً إما أن يكون بحثاً عنه من حيث اعتباره في نوعٍ مخصوص من الأحكام الشرعية بناء على اعتباره^(١) في نوعٍ آخر منها، كاعتبار التعارف في صحة وقف المنقول الذي جرى فيه التعارف بناء على اعتباره في الاستصناع، فإن كلاً منهما نوع على حدة من الأحكام^(٢) الشرعية قد اعتبر التعارف في أحدهما بناء على اعتباره في الآخر.

٩٠ - وإما أن يكون بحثاً عنه من حيث اعتباره في صنف معين من حكم شرعي مخصوص بناء على اعتباره في صنف آخر من ذلك الحكم بعينه كاعتبار التعارف في صحة وقف بعض أصناف المنقول بناء على اعتباره في صحة وقف بعض آخر منها.

٩١ - إذا عرفتَ هذا فاعلم أن المرتبة الأولى من البحث من وظائف الأصول لا يتولاها إلا من له قدم راسخ في الرأي والاجتهاد.

٩٢ - وأما المرتبة الثانية: فهي أيضاً من وظائف الاجتهاد، فإن التعارف وتقرُّره في الأصل، والفرع، وإن كان بديهياً^(٣) يعرفه كل أحد، وكذا تأثيره في ثبوت الحكم وإن كان معلوماً لنا بسبب^(٤) من جهة المجتهد.

(١) كان في الأصل «اعتبار»، وهو من خطأ الناسخ.

(٢) كان الأصل على الصواب ثم ضرب الناسخ وكتب «أحكام»، وهو خطأ.

(٣) كذا في الأصل، والقاعدة تقتضي أن يكون «بديهياً».

(٤) كان في الأصل «بسبباً»، وهو خطأ ظاهر.

٩٣ - لكن لما كان بين خصوصيات (١١/ب) الأحكام الشرعية تفاوت بين في الخصائص والصفات التي عليها يدور ذلك التعلل والاستدلال، فرب وصف يكون مؤثراً في محل أو في نوع من الأحكام الشرعية، لا يظهر تأثيره في محل آخر أو في حكم آخر مما يجانسه^(١) مع تحقيقه فيهما جميعاً لم يكن بد من أن يكون المستدل ممن له رأي يقدر به على تلخيص^(٢) المدار وتعديل المعيار.

٩٤ - وأما المرتبة الثالثة: فحيث لم يكن اختلاف أحوال الأصل والفرع فيها وتفاوت شئون الحكم الثابت فيها بمثابة ما في المرتبة الثانية من اختلاف والتفاوت، لم يكن افتقارها إلى الرأي بمثابةها.

٩٥ - وإذا تمهد هذا فاعلم أن المرتبة الأولى وقد أسست في فن الأصول، فلنا^(٣) مندوحة عن بيانها.

٩٦ - ثم تولى المرتبة الثانية: الإمام محمد - رحمة الله تعالى عليه - فمهد القاعدة القائلة^(٤) بأن ما تعارف^(٥) الناس وقفه المنقول جاز وقفه، وأوضحها بأمثلة معدودة مما جرى بوقفه التعارف في عصره حسبما فصلناه^(٦).

(١) كان في الأصل «يحاسبه»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كان في الأصل «تلخيصه»، وهو من زلة قلم الناسخ.

(٣) كان في الأصل «قلنا»، وهو من زلة قلم الناسخ.

(٤) كان في الأصل «القابلة»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) كان في الأصل «تعاف»، وهو من خطأ الناسخ.

(٦) يعني الفقرات ١٩ - ٣٣.

٩٧ - ثم تصدى للمرتبة الثالثة المشايخ المقتدون بأثاره المهتدون بأنواره فطفقوا يُفَرِّعون على تلك القاعدة منعولاً فمنقولاً تارة بطريق الجزم بجزمهم بجريان (١٢/أ) التعارف في ذلك. وأخرى بطريق الحوالة على تحقق التعارف فيما ليس كذلك حتى نظموا محل النزاع في سلك سائر المنقولات، إلا أنه لم يكن جريان التعارف بوقفه إذ ذاك ظاهراً خالوا^(١) جوازه على التعارف.

٩٨ - فبعد هذه المرتبة لا يبقى من التصرف إلا النظر في نفس المدار الذي هو التعارف، وقد عرفت أن الناس في معرفته سواء^(٢)، فتم الأمر بلا ريبة ومراء.

٩٩ - فإن قلت: كل ما نقل في الباب عن محمد - رحمة الله تعالى عليه - وما^(٣) يقتضى أثره من المشايخ إنما هو مجرد الجواز، وبه لا يتم المطلوب الذي هو اللزوم؟

١٠٠ - قلت: ليس المراد من الجواز المذكور ههنا ما يقابل اللزوم، بل مجرد معنى الصحة والشرعية من غير تعرض لصفة^(٤) اللزوم وعدمها أصلاً لأن النزاع إنما وقع في ذلك.

١٠١ - وإنما أنه لازم أم لا؟ وأن اللزوم بمجرد القول أم بالتسليم

(١) من الخيال أي ظنوا.

(٢) كما مرّ في فقرة ٨٥.

(٣) كذا في الأصل، وكان الأنسب «ومن».

(٤) كذا في الأصل، ولعل الأنسب «عن صفة».

إلى المتولى؟ فقد قُضِيَ عن بيانه الوَطْرُ في موضعه، وأن لا يتعلق^(١) بذلك غرض علمي ألا ترى^(٢) أن أكثر ما ينقل عن أبي يوسف والشافعي - رحمة الله تعالى عليهما - أيضاً إنما ينقل بلفظ الجواز لما يشهد به المراجعة إلى الكتب مع ظهور أن مذهبهما لزوم (١٢/ب) الوقف بمجرد القول، ولما كان القول المذكور مؤسَّساً على أصل محمد - رحمة الله تعالى عليه - تعيّن اللزوم، والخروج عن ملك الواقف بالتسليم إلى المتولى لا محالة.

١٠٢ - واتضح سبيل التسجيل بأن يقف الواقف ما يقفه^(٣) ويسلمه إلى المتولى ثم يترافقا إلى الحكم ويتخاصما لديه، ويريد الواقف الرجوع عن ذلك بناءً على عدم الصحة على ظاهر الرواية أو على عدم اللزوم على رأي زفر - رحمة الله تعالى عليه - .

١٠٣ - ويمتنع المتولى عنه مُتَمَسِّكاً بالصحة واللزوم، فيقضي بهما الحاكم على ذلك القول فح^(٤) يتم أمر التسجيل ويكون ذلك وقفاً لازماً بالاتفاق، والله أعلم وأحكم.

١٠٤ - وأما التسجيل على رأي زفر - رحمة الله تعالى عليه - فطريقه أن يقف^(٥) الواقف ما يقف ويكمل أموره من تبين المصارف

(١) كان في الأصل «ولا أن يتعلق»، ولا تستقيم العبارة به.

(٢) كان في الأصل بصيغة الغائب.

(٣) كان في الأصل «تقفه».

(٤) فح معناه «فحينئذ».

(٥) كان في الأصل «تقف».

وتعيين الوظائف وترتيب الشرائط وتمهيد الضوابط ويسلمه إلى المتولي، ثم ترفع^(١) معه إلى قاض بعد حين فيقر بجميع ما ذكر مفصلاً في صدقه المتولي في ذلك.

١٠٥ - ثم يدعي استرداد الأصل والربح من المتولي ويضمن ما أخذه [من]^(٢) جهته للتولية زائداً^(٣) على أجر المثل بناءً على عدم صحة الوقف وبطلان الشرائط^(٤) المتفرعة عليه.

١٠٦ - فيجيب المتولي بأن أصل الوقف (١٣/أ) صحيح عند زفر - رحمة الله تعالى عليه - ، وكذا الشرائط المرتبة عليه، وأنه إنما أخذ ما أخذه من جهة التولية في مقابلة أعماله وتصرفاته بموجب الشرط الصحيح وإن كان ذلك زائداً على أجر المثل فيحكم الحاكم بصحته.

١٠٧ - أصل الوقف وشرعية شرائط على رأي زفر - رحمة الله تعالى عليه - ويقتضي براءة ذمة المتولي^(٥) عن ضمان الوظيفة.

١٠٨ - ولا يخفي أن بذلك يُرفع^(٦) الخلاف عن الصحة ويصير مجمعاً عليه حتى لا يجوز لقاضٍ آخر أن ينقض^(٧) ذلك الحكم ويقضى

(١) كذا في الأصل، والأصوب «يرافع».

(٢) زدناه لتستقيم به العبارة.

(٣) كان في الأصل «زائد»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب «الشرائط».

(٥) كان في الأصل «سراءة ذمه وذمة المتولي».

(٦) كان في الأصل «ترفع».

(٧) كان في الأصل «ينقص».

بخلافه، بل يجب عليه أن يُمضيه ويقرّر صحته.

١٠٩ – وأنت تعلم أن صحة الوقف بعد التسليم إلى المتولي لا يفارق اللزوم عندهما فيكون الوقف المذكور عند تعلق الحكم بصحته لازماً عندهما وإن كان غير لازم عند زفر – رحمة الله تعالى عليه – كوقف عقار لم يحكم به الحاكم بعد، فيلتجىء الواقف إلى رأيه ويبيني دعواه على الرجوع فيقابله المتولي مُتمسكاً باللزوم [على رأيهما]^(١) فيحكم الحاكم أيضاً على رأيهما فيصير لازماً بالاتفاق.

١١٠ – إن قلت: كون الوقف المذكور عند تعلق الحكم بصحته لازماً غير منقول عنهما صريحاً فكيف (١٣/ب) يكون الحكم باللزوم بعد ذلك حكماً على رأيهما؟

١١١ – قلنا: القول بكون صحة الوقف [عند]^(٢) أبي حنيفة – رحمة الله تعالى عليه – مجمماً عليه يقضيه^(٣) الإجماع الكلي على كون كل مجتهد فيه عند تعلق الحكم به مجمماً عليه مع القول بعدم انفكاك صحة الوقف مطلقاً عن اللزوم بمنزلة التصريح بذلك من غير شبهة فيكون الثاني حكماً على رأيهما قطعاً، لا يقال: هذا حكم مركب من فصلين اجتهاديين متخالفين.

(١) زدناه لاقتضاء السياق له.

(٢) زدناه لاقتضاء السياق له.

(٣) كذا في الأصل.

١١٢ - ولا بد من كون الحاكم في أمثاله من أهل الاجتهاد كما صرحوا به في مسألة القضاء على الغائب بشهادة الفاسق، فإنه حيث كان مركباً من فصلين اجتهاديين أحدهما: جواز القضاء على الغائب والآخر جواز القضاء بشهادة الفاسق، وكان القائل^(١): بكل منهما غير قائل^(٢) بالآخر اشترطوا كون الحاكم بذلك مجتهداً كما تقرر في موضعه^(٣).

١١٣ - فكذا ما نحن فيه من وقف النقود فإن القائل^(٤) بصحة غير قائل^(٥) بلزوم الوقف قطعاً، والقائل^(٦): بلزوم الوقف على الإطلاق غير قائل^(٧) بصحة وقفها رأساً، فلا بد من كون الحاكم بلزوم وقفيتها من أهل الاجتهاد.

١١٤ - لأننا نقول: ليس هذا (١٤/أ) مما ذكر في شيء أصلاً فإن كلاً من القضاء^(٨) [القضاء]^(٩) على الغائب، والقضاء بشهادة الفاسق حكم اجتهادي مخالف للآخر لا يقول بجواز أحدهما [من يقول بجواز

(١) كان في الأصل «القابل».

(٢) كان في الأصل «قابل».

(٣) يعني في كتب فقه الحنفية، وأصوله.

(٤) كان في الأصل «القابل».

(٥) كان في الأصل «قابل».

(٦) كان في الأصل «القابل».

(٧) كان في الأصل «قابل».

(٨) كان في الأصل «من قضاء».

(٩) زدناه لاقتضاء السياق له.

الآخر] (١).

١١٥ - كما لو فرضنا أن الحاكم حكم حكماً واحداً بصحة الوقف على طريقة اللزوم تابعاً في نفس الصحة لرأى زفر - رحمة الله تعالى عليه - [و] (٢) في اللزوم لرأيهما فإن كلا من الرأيين المذكورين مخالف للآخر، لا يقول بأحدهما من يقول بالآخر وقد اجتمعا في حكم.

١١٦ - فلا بد من كون من يجمعهما (٣) من أهل الرأي البتة، إذ المجموع غير كل منهما ولا قائل (٤) به، فيجب كون الحاكم من لا يفتقر في حكم إلى قول غيره من المجتهدين.

١١٧ - وأما ما نحن فيه فليس حكماً واحداً مركباً من فصلين اجتهاديين مختلفين، بل حكمان (٥) اجتهاديان بسيطان، قد حكم بهما (٦) الحاكم واحداً بعد واحد، أحدهما وهو الحكم باللزوم على رأيهما المبني على كون الصحة مجمعا عليهما لا على محض الصحة على رأي زفر - رحمة الله تعالى عليه - حتى يلزم منه العمل بالرأيين المتخالفين في

(١) ما بين القوسين كان في الأصل هكذا: «من يقوله بجواز وقف للآخر»، وهي غير مفهوم.

(٢) زدناه لاقتضاء السياق له.

(٣) كان في الأصل «يجتمعهما».

(٤) كان في الأصل «قابل».

(٥) كان في الأصل «حكماً».

(٦) كان في الأصل «بها».

حكم واحد، وتوقف كون الصحة واللزوم كليهما على رأيهما (١٤/ب) فتأمل.

١١٨ – إن قيل: المحكوم به إنما هو الصحة على رأي زفر – رحمة الله تعالى عليه – وهي مقيدة بعدم^(١) اللزوم، فكيف يتصور أن يعتبر فيهما من جهتهما اللزوم أولاً أو يحكم به ثانياً؟ وفي ذلك من تغيير^(٢) المحكوم به ونقض^(٣) [حكم]^(٤) الحاكم السابق ما لا يخفى.

١١٩ – قلنا: لا تغيير ولا نقض^(٥)، لأن المحكوم به، وإن كان هو الصحة على رأيه، وهي عنده مقيدة بما ذكر لكن حكم إنما تعلق بنفسها إذ هي التي يتوقف عليها القضاء ببراءة المتولي عن ضمان الوظيفة، ولا تعلق له بقيد عدم اللزوم بينه وبين القضاء المذكور أصلاً حتى لو توقف ذلك عليه توقفه على الصحة لم يتصور هناك اعتبار اللزوم ولا الحكم به قطعاً.

١٢٠ – كما لو كانت الخصومة بين الواقف وبين المتولي في عقار، قد وقفه وأراد الرجوع عنه ورده إلى ملكه متمسكاً بعدم^(٦) اللزوم

(١) كان في الأصل «بعد».

(٢) كان في الأصل «تغير».

(٣) كان في الأصل «نقص».

(٤) زدناه لاقتضاء السياق له.

(٥) كان في الأصل «نقص».

(٦) كان في الأصل «بعد».

على رأي زفر - رحمة الله تعالى عليه - وامتنع عنه المتولي بناءً على اللزوم على رأيهما فقضى القاضي بالملكية على رأي [زفر]^(١) - رحمة الله تعالى عليه - يبطل الوقفية بالاتفاق، ولا يمكن لقاضٍ آخر بعد ذلك أن يحكم بالصحة أو اللزوم لما أن مدار الحكم بالملكية هو عدم اللزوم.

١٢١ - وتفصيل^(٢) المقام أن الخلاف (أ/١٥) بينهما وبين زفر - رحمة الله تعالى عليه - في مادة وقف النقود وأضرابها، فإنما هو في نفس الصحة.

١٢٢ - وأما وصف اللزوم فحيث كان فرع تحقق الصحة لم يتصور فيه الخلاف ابتداءً حتى إذا تعلق بصحة وقفيتها حكم حاكم وصارت بسبب ذلك متفقاً عليه، انتظمت هذه المادة أيضاً في سلك مادة العقار فيجري فيها ما جرى من الخلاف فيكون الصحة عندهما^(٣) موصوفة بوصف اللزوم، وعند زفر - رحمة الله تعالى عليه - بوصف عدم اللزوم.

١٢٣ - فإن قلت: حكم حاكم أمر واحد قد صدر عنه على رأي أحد الفريقين فكيف يتصور [و]^(٤) يثبت به صحة قابلة للاتصاف بوصفين متباينين؟ وإن كان ذلك بالنسبة إلى فريقين.

(١) زدناه لاقتضاء السياق له.

(٢) كان في الأصل «وتفضل» ولا مفهوم له.

(٣) كان في الأصل «عندها» والصواب ما أثبتناه.

(٤) غير موجود في الأصل وإنما زدناه لاقتضاء السياق له.

١٢٤ - قلت: أكثر الخلافات كذلك، فإن قول الواقف: «وقفت هذه العقار» كلام واحد صدر عنه، وقد ثبت به صحة وقفية ذلك العقار بالاتفاق مع أن تلك الصحة موصوفة عند أبي حنيفة وزفر بعدم اللزوم، وعند أبي يوسف والشافعي - رحمة الله تعالى عليهم أجمعين - بوصف اللزوم، وإن كان الواقف ممن لا يرى لزوم الوقف كأبي حنيفة وزفر - رحمة الله (١٥/ب) تعالى عليهما - .

١٢٥ - وكذا قوله لامرأته: «سرحتك»^(١) على نية الطلاق كلام واحد، وقد ثبت به الطلاق بالاتفاق مع أنه عند الشافعي - رحمة الله تعالى عليه - موصوف بوصف صحة الرجعية، وعند أئمتنا بوصف البيونة - إلى غيره^(٢) من النظائر.

١٢٦ - وأنت خير بأن صحة الوقف عند زفر - رحمة الله تعالى عليه - حيث لم يكن بطريق اللزوم لم يكن أن يكون هي، ولا وصف الذي هو عدم اللزوم داخلاً تحت الحكم أصالة لأن ما يحكم به أصالة لا بد أن يكون وقفاً لازماً، وبراءة من حق لازم، والصحة بالمعنى المذكور بمعزلٍ عن ذلك، وكذا وصف عدم اللزوم، وإنما دخولها تحت الحكم من حيث كونها مداراً للقضاء بحق لازم أو براءة منه.

١٢٧ - ولما كان مرجع نزاع المتخاصمين فيما نحن فيه ومدار القضاء^(٣) بضمان الوظيفة أو بالبراءة منه هو نفس صحة الوقفية، وعدم

(١) كان في الأصل «سرحتك» بالشين المعجمة والصواب بالمهملة.

(٢) كان في الأصل «غير» والصواب «غيره» كما أثبتناه.

(٣) كان في الأصل «القضار» بالراء وهو خطأ لا شك فيه.

صحتها، فقد اقتصر حكم حاكم عليها فحسب ولم يتعلق بقيدها قطعاً فصارت هي المحكوم به المتفق عليه إلاّ عدم اللزوم حتى يمتنع اعتبار اللزوم من قبلهما أوّلاً أو الحكم به ثانياً.

١٢٨ - وعدم اعتبار القيد المذكور في الحكم ليس اعتباراً لعدمه ولا مستلزماً له حتى يتوهم (١٦/أ) أنه ليس على رأي زفر، بل تغير له فإن المحكوم به إنما هو صحة الوقف المقيدة عنده بعدم اللزوم إلاّ أن قيدها غير داخل تحت الحكم.

١٢٩ - لما عرفت من عدم كونه مداراً للقضاء المقصر حتى إن الحاكم لو صرح عند حكمه بالقيد المذكور قائلاً^(١): «حكمتُ بصحة الوقف على رأي زفر - رحمة الله تعالى عليه - غير اللزوم»، لم يكن القيد المذكور محكوماً به، بل يكون ذلك التصريح من جهة الحاكم فتوى لا حكماً شرعياً، يرتفع به الخلاف عند عدم اللزوم ويكون متفقاً عليه، ويمنع اعتبار اللزوم من قبلهما بعد ذلك، وإنما يكون ذلك محكوماً به في الصورة التي صورناها في وقف العقار^(٢).

١٣٠ - وهذا كما إذا علق عتق عبده بتطليق رجل آخر لزوجته بلفظ من ألفاظ الكنايات وأقام بذلك شاهدين بين يدي حاكم شافعي^(٣) يرى أن الكنايات راجع فقضى، بعثق العبد متفرعاً على وقوع الطلاق،

(١) كان في الأصل «قابلاً».

(٢) يعني في فقرة ١٢٤.

(٣) كان في الأصل بعده «رحمة الله تعالى عليه» ولا حاجة إليه.

فإنه لا يكون حل الرجعة بهذا الحكم من الشافعي – رحمة الله تعالى عليه – متفقاً عليه حتى لو أرفعت^(١) المرأة مع زوجها إلى حاكم حنفي^(٢) ساغ له القضاء (١٦/ب) بالبينونة .

١٣١ – وهذا لأن الذي يتوقف الحكم المطرد هو الحكم بعق العبد إنما مطلق الطلاق لا خصوصية الطلاق الرجعي من حيث رجعي، والقاضي وإن كان ممن يرى الكنايات رواجع، لكن لما لم يكن مدار حكمه خشية كونه رجعياً لم يكن حكمه متعلقاً بذلك قطعاً، حتى لو كانت الخصومة بين الزوجين وادعت الزوجة البينونة مُتمسكةً بقول أصحابنا وادعى الزوج صحة الرجوع مُتمسكاً برأي الشافعي – رحمة الله تعالى عليه – فقضى القاضي بحل الرجعة بناءً على أن الواقع طلاق رجعي يكون حل الرجعة مجمعاً عليه، ولا يتسنى للحنفي^(٣) أن يحكم بالبينونة بعد ذلك أبداً.

١٣٢ – وكذا إذا^(٤) أذن المولى لعبده في نوع من أنواع التجارات فاشترى العبد من رجل متاعاً من ذلك النوع، ثم طالبه البائع بالثمن بعدما تلف المتاع، فأنكر العبد أو مولاه الإذن، فشهد شاهدان بالإذن على الوجه المذكور بين يدي حاكم شافعي^(٥) يرى أن الإذن المذكور مقصور على

(١) كذا في الأصل .

(٢) كان في الأصل بعده «رحمة الله تعالى عليه» ولا حاجة إليه .

(٣) كان في الأصل بعده «رحمة الله تعالى عليه» ولا حاجة إليه .

(٤) كان في الأصل «إذ» والصواب ما أثبتناه .

(٥) كان في الأصل بعد ذلك «رحمة الله تعالى عليه» ولا حاجة إليه ههنا .

النوع المسمى ففضى بأداء الثمن حالاً متفرعاً على صحة الإذن لا يكون اقتصار الإذن على ذلك (أ/١٧) النوع بهذا الحكم متفقاً عليه حتى يجوز للحاكم الحنفي^(١) أن يحكم بعموم الإذن بعد ذلك.

١٣٣ - لأن القضاء بصحة البيع ووجوب دفع الثمن حالاً إنما يتوقف على صحة^(٢) مطلقاً لا على صحة الإذن المخصوص بذلك النوع من حيث مخصوص به حتى يكون الحكم الواقع مستتباً للحكم باقتصار على النوع المذكور، حتى لو وقعت الخصومة بين العبد وبين من يدعى عليه ثمن متاع من نوع آخر بناء على عموم ذلك الإذن على رأي أصحابنا وهو يدعي اختصاصه بالنوع المسمى على رأي الشافعي - رحمة الله تعالى عليه - لم يكن للحاكم الحنفي^(٣) بعد ذلك أن يقضي بالعموم لما عرفت من كون اختصاص الإذن بالنوع المسمى مداراً للحكم المحيط وهو ههنا براءة ذمة العبد عن المطالبة إلى حين العتق.

١٣٤ - لا يقال: أي حاجة إلى الحاكم باللزوم مع أن بعد الحكم بصحة الوقفية يمتنع لقاض آخر أن يحكم بخلافه، وهل هو إلا معنى اللزوم؟ .

١٣٥ - لأننا نقول: ليس بذاك ولا يستلزم له لأن الحكم إنما هو بصحة الوقفية على رأي زفر - رحمة الله تعالى عليه - (ب/١٧) ولا لزوم لها عنده على معنى عدم انفكاكها عن محلها الذي هو الشيء الموقوف .

(١) كان في الأصل بعد ذلك «رحمة الله تعالى عليه» ولا حاجة إليه ههنا.

(٢) أي صحة البيع .

(٣) كان في الأصل بعد ذلك «رحمة الله تعالى عليه» ولا حاجة إليه ههنا.

١٣٦ - وتحقيقه: أن معنى الحكم بصحة وقفية شيء من الأشياء الحكم بكون وقفية شرعية مستتبعة لآثار شرعية مخصوصة بها، والذي يقتضيه هذا الحكم إنما هو امتناع حكم حاكم آخر بانفكاك الصحة عن الوقفية المذكورة ما دامت باقية في محلها.

١٣٧ - وأما امتناع انفكاك الوقفية عن ذلك المحل ما دام باقياً وهو المعني باللزوم فليس من مقتضيات ذلك الحكم ضرورة جواز زوال الوقفية عنه برجوع الواقف عند زفر - رحمة الله تعالى عليه - .

١٣٨ - وتوضيحه: أن ههنا شيئاً موقوفاً ووقف عارضة^(١) له وصحة عارضة لها، فالذي ثبت بالحكم بالصحة لزوم الصحة للوقفية وعدم انفكاكها عنها ما دامت الوقفية باقية ولم يرجع الواقف عنها.

١٣٩ - وإنما لزوم الوقفية لذلك الشيء الموقوف ما دام باقياً فلا يعرض^(٢) له الحكم بالصحة أصلاً لأنه على رأي زفر - رحمة الله تعالى عليه - وعنده أن الصحة وإن كانت لازمة للوقفية غير منفكة عنها ما دامت باقية لكن الوقفية غير لازمة لذلك الشيء الموقوف (١٨/أ) بل الواقف عنده بسبيل من الرجوع عنها.

١٤٠ - وإنما لزوم الوقفية للموقوف على رأيهما حسبما تحققه فثبتت^(٣) الحاجة إلى الحاكم باللزوم حتى يكون ذلك متفقاً عليه.

(١) كذا في الأصل.

(٢) كان في الأصل «تعرض».

(٣) كان في الأصل «فثبت».

١٤١ - إن قيل: كان يجب أن يكون الحاكم باللزوم غير الحاكم بالصحة لأن الأول تابع لرأيهما معتقداً لصحته^(١)، والثاني أخذ برأي زفر - رحمة الله تعالى عليه - معتقداً لصحته، وكيف يتصور هذان^(٢) الاعتقادان من حاكم واحد وهما في طرف^(٣) الخلاف؟

١٤٢ - قلنا: ليس الحكمان المذكوران في مسألة واحدة حتى يتوهم ما ذكر، بل كل منهما في خلافه على حدة ولا محذور في أن مختار^(٤) الحاكم في مسألة معينة قول مجتهد ويقضي به وفي أخرى قول من يخالفه من المجتهد ويحكم به حسبما يقتضيه المصلحة - وستقف على جليلة الأمر في هذا المقام - إن شاء الله تعالى.

١٤٣ - فإن قيل: أليس شرط أن يكون الحاكم بالخلافات على الإطلاق من أهل الاجتهاد حتى تأكد^(٥) القول الذي يختاره بانضمام رأيه إليه ويتقوى بورود قضاؤه عليه؟

١٤٤ - قلنا: ما ذكرته على بعض الروايات، وأما على سائرهما فلا يشترط ذلك، والسرور^(٦) أن تأكد قول مجتهد فيه باتصال القضاء ليس

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «للزومه».

(٢) كان في الأصل «هذا».

(٣) كان في الأصل «ظرف».

(٤) كذا في الأصل ولعل الصواب «يختار».

(٥) كان في الأصل «تأكيد».

(٦) كذا في الأصل وهو غير مفهوم.

(١٨/ب) بسبب موافقته لرأي الحاكم واجتهاده وإلا لارتفع الخلاف عما ذهب إليه اثنان من أهل الاجتهاد وامتنع العمل بما يقابله^(١) قطعاً كالذي قضى به القاضي من الاجتهادات الخلافيات وذلك كونه من باب الترجيح بكثرة الأدلة مما يقضي بديهية القول.

١٤٥ – بل لأن القضاء بموجب ذلك القول يوجب للمقضي له على المقضي عليه حقاً لازم الأداء، أو براءة من ذلك فيتقوى بسببه ذلك القول في نفسه فيكون ترجيح من باب الترجيح بقوة الدليل.

١٤٦ – وأنت تعلم أن الحكم من هذه الحيثية لا يفاوت حاله بالصدور عن المجتهد وغيره بعد أن يكون مصادفاً لمحل الاجتهاد – فتأمل.

١٤٧ – قال [صاحب]^(٢) «المحيط البرهاني»^(٣): «وعندنا العلم بالأدلة شرط الأولوية، وليس بشرط تقليد»^(٤) القضاء حتى لو قلد جاهل وقضى ذلك الجاهل بفتوى غيره يجوز^(٥)، والصحيح مذهبنا لأن المأمور في حق القاضي القضاء بالحق، والقضاء بما أنزل الله^(٦)، والقضاء بفتوى

(١) كان في الأصل «بما مقابلة» والصواب ما أثبتناه.

(٢) زدناه لاقتضاء السياق له.

(٣) راجع حاشية رقم ١ ص ٢٨.

(٤) كان في الأصل هكذا: «بقليله» والصواب – إن شاء الله تعالى – ما أثبتناه.

(٥) كذا قال: ونقل عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه قولهم: «لا يحل لأحد أن يفتي

بقولنا حتى يعلم من أين قلنا» – المذهب عند الحنفية ص ٨٤.

(٦) القضاء بما أنزل الله يعني بالكتاب والسنة، وهو القضاء بالحق.

غيره قضاء بالحق^(١) وقضاء بما أنزل الله تعالى .

١٤٨ – وقال في «البدائع»^(٢): «وأما العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام، فهل هو شرط جواز التقليد؟ عندنا ليس بشرط^(٣) الجواز، بل شرط الندب والاستحباب – (١٩/أ) – إلى قوله: إلا أنه لو قلد جاز عندنا لأنه يقدر على القضاء بالحق بعلم^(٤) غيره بالاستفتاء من الفقهاء، فكان تقليده جائزاً [...]»^(٥) حتى ينفذ قضاياه التي لم يجاوز فيها حد الشرع»^(٦).

١٤٩ – قلت: أراد بذلك قطعاً القضايا التي لا يخالف الكتاب والسنة المشهورة والإجماع، لا التي يخالف قول أحد من المجتهدين أصلاً.

١٥٠ – وبالجملة فصحة تفويض القضاء غير المجتهد كما هو مذهبنا، وفي تضاعيف ما قضى به من الخلافات ما لا يحصى يتأذى^(٧) بما ذكرناه.

(١) إن كان ذلك الفتوى موافقاً بالكتاب والسنة وإلا فلا.

(٢) هو لأبي بكر بن مسعود الحنفي الكاساني الملقب بملك العلماء – م ٥٨٧ هـ (كشف الظنون ١: ٣٧١).

(٣) كان في الأصل «شرط» والتصحيح من «البدائع».

(٤) كان في الأصل «يعلم» والتصحيح من «البدائع».

(٥) ترك المصنف هنا حوالى سطر من عبارة الأصل بدون إعلام.

(٦) البدائع ٣: ٧.

(٧) كان في الأصل «يتأذى».

١٥١ - وقد ذكر في «الفتاوى البزازية»^(١) معزواً^(٢) إلى «شرح الطحاوي»^(٣): «أنه إذا لم يكن القاضي مجتهداً وقضى بالفتوى، ثم بان أنه على خلاف مذهبه نفذ»^(٤)، وليس لغيره نقضه وله أن ينقضه^(٥)... وإن قضى برأي غيره ناسياً رأيه ثم تذكر رأيه قال الإمام ينفذ^(٦) [وقال: يرد]^(٧) وهو الصحيح، وإن لم يكن له رأي فاستفتى فقيهاً فأفتاه وقضى به، ثم حدث له رأي آخر لا يرد^(٨) قضاؤه، ويأخذ بالحادث في الآتي»^(٩).

١٥٢ - وقال في «الخانية»^(١٠): «إذا كان القاضي مجتهد، وهو يعمل^(١١) برأي نفسه، فقضى برأي غيره، قال أبو يوسف - رحمة الله تعالى عليه - : لا ينفذ [قضاؤه]^(١٢)، وهو إحدى الروايتين عن محمد

-
- (١) راجع حاشية رقم ٥ ص ١٩.
 - (٢) كان في الأصل «معرنا» والصواب ما أثبتناه.
 - (٣) الطحاوي هو أبو جعفر أحمد بن محمد، م ٣٧١هـ، وشرحه هذا هو شرح للجامع الكبير للإمام محمد (كشف الظنون ١: ٥٦٨).
 - (٤) كان في الأصل «نعد» والصواب «نفذ».
 - (٥) كان في الأصل «أن ينقصها» والتصحيح من البزازية.
 - (٦) كان في الأصل «ينفذ» والتصحيح من البزازية.
 - (٧) ما بين القوسين كان في الأصل «ولا برد» وإنما صححناه من البزازية.
 - (٨) كان في الأصل «ينفذ» وفي البزازية «يرد».
 - (٩) البزازية على هامش الفتاوى الهندية ٥: ١٦٧ - ١٦٨.
 - (١٠) راجع حاشية رقم ٦ ص ٢٨.
 - (١١) كان في الأصل «يعلم» وفي الخانية «يعمل».
 - (١٢) زدناه من الخانية.

– رحمة (١٩/ب) الله تعالى عليه – واختلفت^(١) الروايات عن أبي حنيفة
– رحمة الله تعالى عليه – في أظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه [ولا يرد]^(٢)
وبه أخذ الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل – رحمة الله تعالى عليه^(٣) –
وعليه الفتوى^(٤).

١٥٢م – وفي «الظهيرية»^(٥): «وهو الصحيح، وبه أفتى الصدر
الشهيد»^(٦). وفي «الخلاصة»^(٧): «وعليه الفتوى» – وبهذا يكشف جلية
الأمر.

١٥٣ – أما عسى أن يتوهم من أن الحاكم بالصحة يجب أن يكون
على مذهب زفر – رحمة الله تعالى عليه – والحاكم باللزوم على مذهبهما

(١) كان في الأصل «اختلف» وهو الصواب أيضاً ولكن في النص المنقول منه
«اختلفت» ولذا أثبتناه.

(٢) زدناه من الخانية.

(٣) كان في الأصل «الشيخ أبو بكر ومحمد بن الفضل – رحمة الله تعالى
عليهما – . والصواب ما أثبتناه من الخانية. وهو المتوفى ٣٨١هـ (كشف).

(٤) الخانية ٢: ٤٥١ على هامش الفتاوى الهندية.

(٥) هو لظهير الدين محمد بن أحمد، م ٦١٩هـ وكتابه المعروف بـ «الفتاوى
الظهيرية» (كشف ٢: ١٢٢٦).

(٦) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي، م ٥٣٦هـ (الفوائد البهية
١٤٩).

(٧) هو لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي، م ٥٤٢هـ (الفوائد البهية
٨٤).

كما أشرنا إليه فيما سلف، لأن الحاكم المجتهد حين جاز له ترك مذهبه ورأيه والقضاء برأي غيره مع أن الحق عنده إنما هو رأيه - فما ظنك بالحاكم المقلد؟

١٥٤ - إن قيل: سلمنا جميع ذلك لكن لا بد من أن يكون الحاكم عالماً بالخلاف قاصداً بحكم العمل بقول من أقوال المجتهدين وأنت تدري أن أكثر القضاة لا يدرون فيما نحن فيه القائل بالصحة من القائل باللزوم؟ ولو سلم أنهم يعرفون أن القول بالصحة قول زفر - رحمة الله تعالى عليه - بناءً على الشهرة الشائعة، لكنهم لا يعلمون أن الصحة^(١) عنده لا تستلزم^(٢) اللزوم، وأن الحكم باللزوم على رأي من يقول به (٢٠/أ) سداً^(٣) لباب الرجوع على الواقف، لا سيما على الوجه الذي ذكر من كون الصحة عند الحكم بها مجمعاً، فإن ذلك مما لا يتوقف عليه إلاً الراسخون من الموالات.

١٥٥ - قلنا: كلامنا في حاكم يتقف على المآخذ^(٤) التي قررتها ويراعي في حكمه^(٥) الاعتبار التي حررتها، ولسنا ندعي نفاذ حكم كل حاكم من جاهل وعالم، فإن جانب الشرع أجل من أن يكون شريعة لكل

(١) كان في الأصل «النصيحة» وهو من خطأ الناسخ.

(٢) كان في الأصل «يستلزم».

(٣) كان في الأصل بالشين المعجمة والصواب بالمهملة.

(٤) كان في الأصل «المآخذ» والصواب ما أثبتناه.

(٥) كان في الأصل «حكمة».

وارد، وحمى^(١) المبيع أعز من أن يحوم قوله^(٢) إلاّ واحد بعد واحد .
نسأل الله عز وجل [العصمة]^(٣) عن الخطأ والخلل والتوفيق لما
يحب ويرضاه من قول وعمل .
تمت^(٤) الرسالة المنسوبة لأبي السعود^(٥) - رحمة الله تعالى عليه
رحمة واسعة - .

* * *

هر كجه دپلر لطف اول چوق قازنه
فاتحه أوقيه بونني يازنه^(٦)


تمت الكتابة^(٧) بعون الله الملك الوهاب تحريراً ٢١ في شهر
ذي القعدة الشريفة سنة ست وسبعين وألف (١٠٧٦هـ) .

● ● ●

-
- (١) كان في الأصل «حما» .
 - (٢) كذا في الأصل .
 - (٣) زدناه لتستقيم العبارة .
 - (٤) كان في الأصل «تم» .
 - (٥) راجع ترجمته في المقدمة .
 - (٦) في لغة التركية ما ندري ما معناه .
 - (٧) كان في الأصل «الكتاب» ، والصواب «الكتابة» .

الفهارس

- [١] فهرس المراجع .
- [٢] فهرس الأعلام .
- [٣] فهرس الكتب .
- [٤] فهرس المسائل .
- [٥] فهرس المحتويات .



[١]

فهرس المراجع

الأعلام للزركلي، ٨ أجزاء

الطبعة الأخيرة، بيروت - لبنان.

الاقتصاد السياسي للدكتور علي عبد الواحد جزء واحد

البخاري مع الكرمانى، ٢٤ جزءاً

الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.

بدائع الصنائع للكاسانى، ٧ أجزاء

الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.

البدر الطالع للشكوكانى، جزآن

الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.

تاج العروس شرح القاموس للزبيدي، ١٠ أجزاء

الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.

تفسير ابن كثير، ٤ أجزاء

الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.

- تقريب التهذيب لابن حجر، جزآن
الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر ١٢ جزءاً
الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.
- الجامع الصحيح للبخاري على هامش الفتح، ١٣ جزءاً
الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.
- شذرات الذهب للعماد الحنبلي، ٨ أجزاء
الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.
- الشرح الكبير على المقنع على هامش المغني، ١٢ جزءاً
الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.
- الفتاوي البزارية على هامش الفتاوي الهندية
الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.
- الفتاوي الخانية على هامش الفتاوي الهندية
الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.
- الفوائد البهية لعبد الحيّ اللكنوي جزء واحد
الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦ أجزاء
الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.
- كشف الظنون لحاجي خليفة جزآن
الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.

اللباب في تهذيب الأنساب للجزري ٣ أجزاء

الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.

لسان العرب لابن منظور ١٥ جزءاً

الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.

مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٧ جزءاً

الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.

محاضرات في الوقف لابي زهرة جزء واحد

الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.

المذهب عند الحنفية للدكتور محمد إبراهيم

في مجموع دراسات في الفقه الإسلامي، طبعة مكة

معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٥ جزءاً

الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

الطبعة المصورة، بيروت - لبنان.

الهداية، للمرغيناني ٤ أجزاء

طبع الحلبي، بمصر.





[٢]

فهرس الأعلام

تنبيه: مف = فقرات المقدمة . مح = حواشي المقدمة . ف = فقرات الكتاب . ح = حواشي

الآفندي = محمد بن محمد بن مصطفى

ابن شهاب الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله

أبو أيوب الأنصاري (خالد بن زيد) — مف ٨

أبو بكر الجصاص الرازي — ح ٣ ص ٣٠

أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء — ح ٢ ص ٦٤

أبو جعفر الأستروشنى (وقيل الأستروشنى) — ف ٣٦، ح ٣ ص ٣٠

أبو حنيفة الإمام = نعمان بن ثابت

أبو الرجاء = نجم الدين بن مختار

أبو زيد الدبوسى — ح ٣ ص ٣٠

أبو السعود = محمد بن محمد بن مصطفى

أبو طلحة الأنصاري (زيد بن سهل) — مف ١٦

أبو الليث = نصر بن محمد

أبو نصر = أحمد بن محمد العتابى

أبو هريرة رضى الله عنه — مف ١٤

- أبو يوسف الإمام = يعقوب بن إبراهيم
 أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة — مف ٣٧
 أحمد بن عمر أبو بكر الخصاف — ف ١٦، ح ٦ ص ٢٣
 أحمد بن محمد بن حنبل الإمام — مف ٣٧
 أحمد بن محمد أبو نصر العتابي — ف ٤٧، ٥٠، ٥٣، ح ٣ ص ١٩
 أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي — ح ٣ ص ٦٥
 الأشتروشنی = أبو جعفر
 برهان الدين محمود بن أحمد — ح ١ ص ٢٨
 چوي زاده — مف ٢٠
 حاجي خليفة صاحب كشف الظنون — مف ١٩، ٢٠، ٣٠
 الحاكم الشهيد = محمد بن محمد
 حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الصدر
 الشهيد — ف ٥٣، ١٥٢، ح ٩ ص ٣٦، ح ٦ ص ٦٦
 الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان — ح ٥ ص ٢٨
 الخصاف = أحمد بن عمر أبو بكر
 الدكتور علي عبد الواحد — مح ٣ ص ٧
 رضی الدين = محمد بن محمد السرخسي
 زفر بن هذيل أبو هذيل الإمام — مف ٣١، ف ٩، ١٣، ١٤، ١٠٢، ١٠٤،
 ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦،
 ١٢٩، ١٣٥، ١٣٦، ١٤١، ١٥٤، ح ٧ ص ٢٠
 السرخسي = محمد بن أحمد
 السلطان سليم خان — مف ٧، مح ١ ص ٦
 الشافعي الإمام = محمد بن إدريس

شمس الأئمة = محمد بن أحمد بن سهل

الشيبياني = محمد بن الحسن

شيخ الإسلام = محمد بن حسين المعروف بخواهرزاده

الشيخ أبو بكر = محمد بن الفضل

الصدر الشهيد = حسام الدين عمر

الطحاوي = أحمد بن محمد

ح ٧ ص ٦٦

طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد -

علي بن أبي بكر أبو الحسن المرغيناني صاحب «الهداية» - ح ٦ ص ٢٢ وح ٣

ص ٢٨

العمادي = محمد بن محمد بن مصطفى

مف ١٥

عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

مح ٢ ص ٦

عمر رضا كحالة -

ف ١٥، ح ٢، ٣ ص ٢٣

عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي -

ح ٧ ص ٦

قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الاتقاني -

مف ٣٦

مالك بن أنس الإمام -

مف ٢، ١٤، ١٥، ٤٠

محمد صلى الله عليه وسلم -

ف ١٩ ح ٧ ص ٢٥

محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي -

محمد بن إدريس الإمام الشافعي - مف ٣٢، ٣٣، ف ٥، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٥٦،

٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٩، ١٠١، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٠، ح ١،

٢ ص ١٩ وح ٢ ص ٤١

محمد بن إسماعيل البخاري - مف ٣٨، ف ١٠، ح ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ ص ٢١

محمد بن الحسن الشيبياني الإمام - مف ٣، ٣١، ف ٤، ٦، ١٢، ١٧، ١٨،

١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٦، ٤٩، ٥١، ٥٤، ٦١، ٦٤،

- ٦٧، ٦٨، ٧٦، ٩٦، ٩٩، ١٥٢، ح ٤ ص ١٨، ح ٨ ص ٣٦، وح ١، ٢ ص ٤١
 محمد بن حسين شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده - ف ٢٣، ٤٦، ح ٨
 ص ٢٦، ح ١ ص ٣٤
- محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري - ف ١٦، ٥١
 محمد بن الفضل الشيخ أبو بكر - ف ١٥٢، ح ٣ ص ٦٦
 محمد بن محمد البزازي الكردي - ح ٥ ص ١٩
 محمد بن محمد الحاكم الشهيد - ح ٢ ص ٢٥
 محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود الآفندي - مف ٣، ٥، ١٨،
 ١٩، ٢٠، ٢٢، ٣٠، ٣١، ف ١٥٥، ح ٢ ص ١٧
 محمد بن محمد السرخسي رضى الدين - ف ٢٠، ٣٠، ٣٦، ح ٤ ص ٢٠
 محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب أبو بكر الزهري - مف ٣٨، ف ١٠، ١٥،
 ١٦، ح ١ ص ٢١
- المرغيناني = علي بن أبي بكر
 مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح - ح ١ ص ٢٦
 مكحول الشامي - ح ٤ ص ٢٣
 مولى سعدى چلي - مف ٦
- النبي صلى الله عليه وسلم = محمد صلى الله عليه وسلم
 نجم الدين بن مختار بن محمود أبو الرجاء الزاهدي - ح ٢ ص ٢٠
 نصر بن محمد أبو الليث السمرقندي - ف ٥٣، ح ٧ ص ٣٦
 نعمان بن ثابت الإمام أبو حنيفة الكوفي - ف ٢، ١٣، ١٤، ٧٥، ١١١، ١٢٤،
 ح ٣، ٨ ص ١٨
- يعقوب بن إبراهيم الإمام أبو يوسف - ف ٣، ٣١، ١٩، ٤٠، ٤٦، ٥٨، ٦١،
 ٦٦، ٦٩، ١٠١، ١٢٤، ح ٤ ص ١٨، ح ٢ ص ٣٤، ح ٣ ص ٤١

[٣]

فهرس الكتب

- أحكام الأوقاف — ح ٦ ص ٢٣
إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم — مف ٧
الأعلام — مح ٢ ص ٦ ح ٧ ص ٢٠ ، ح ٦ ص ٢٣
الاقتصاد السياسي — مح ٣ ص ٧
البخاري مع الكرمانى — مح ٢ ص ٨ ، ح ١ ص ٩
بداية المبتدى — ح ٦ ص ٢٢
البدائع — ف ١٤٨ ح ٣ ، ٤ ، ٦ ص ٦٤
البدر الطالع — مح ٢ ص ٦
البزازية = الفتاوى البزازية
تاج العروس — ح ٣ ص ٣١
التجنيس والمزيد — ف ٢٩ ، ٥١ ح ٧
تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى — ح ١ ص ١٧
التذكرة = تذكرة الحفاظ — ح ٤ ص ١٨ ، ح ٥ ص ٢٣
تفسير ابن كثير — مح ١ ص ٩
تفسير أبى السعود — مف ٧

- التقريب = تقريب التهذيب - ح ١ ص ١٩، ح ١ ص ٢١، ح ٢ ص ٢٣، ح ٣ ص ٢٤
التهذيب = تهذيب التهذيب - ح ٣ ص ١٨، ح ١ ص ١٩
جامع جوامع الفقه = الفتاوي العتابية
الجامع الصحيح للإمام البخاري - مح ٤ ص ١٣، ف ١٠، ح ٣ - ٧ ص ٢١
الجامع الصغير - ف ٧٦، ح ٨ ص ٣٦
الجامع الكبير - ح ٣ ص ٦٥
الجامع الوجيز = الفتاوي البزازية
الخانية = الفتاوي الخانية
الخلاصة - ف ١٥٢
الذخيرة = الذخيرة البرهانية - ف ٢٧، ٣٩، ٤١، ٧٦، ح ١ ص ٢٨، ح ٢ ص ٣٢
السير الكبير - ف ١٩
شذرات الذهب - مح ٢ ص ٦
شرح الجامع الصغير - ف ٥٣
شرح الطحاوي - ف ١٥١
الشرح الكبير على المقنع - مح ١ ص ١٣
شروح الهداية - ف ١٤، ٤٠، ح ٦ ص ٢٢
الظهيرية = الفتاوي الظهيرية
غاية البيان - ف ٢٣، ٤٦، ٦٠
الفتاوي البزازية - ف ٧، ١٥١، ح ٦ ص ١٩، ح ٤ ص ٣٤، ح ٥ - ٩ ص ٦٥
الفتاوي الخانية - ف ٣، ٤٢، ٤٧، ١٥٢، ح ٦ ص ٢٨، ح ٣، ٤ ص ٢٩، ح ٣، ٥، ٧ ص ٣٢، ح ٤ ص ٣٤، ح ١١، ١٢ ص ٦٥، ح ٢، ٣، ٤ ص ٦٦
الفتاوي الظهيرية - ف ١٥٢، ٢٧٧
الفتاوي العتابية - ف ٦، ٣٣، ٥٠، ح ٣ ص ٣٤، ح ٣ ص ٣٥

- الفتاوي الهندية - ح ٦، ٧ ص ١٩، ح ٣، ٤ ص ٢٩، ح ٥ ص ٣٢، ح ٤ ص ٣٤،
ح ٩ ص ٦٥، وح ٤ ص ٦٦
- الفتح = فتح الباري - ح ٦ ص ٢١
- الفوائد البهية - مح ١، ٢ ص ٦، ح ٣ ص ٣٠، ح ٧، ٩ ص ٣٦، ح ٦، ٧ ص ٦٦
- فيض القدير شرح الجامع الصغير - مح ١ ص ٨، ح ١ ص ٢٦
- القنية - ف ٨
- كتاب الأم - * مح ١ ص ١٢، ح ٣ ص ١٩
- كتاب الحجّة على أهل المدينة - ح ٧ ص ١٨
- كشف الظنون - مح ٢، ٣ ص ٩، ح ٣، ٥ ص ١٩، ح ٢، ٤ ص ٢٠، ح ٢ ص ٢٥،
ح ٧، ٨ ص ٢٦، ح ١، ٦ ص ٢٨، ح ٢ ص ٦٤، ح ٣ ص ٦٥، ح ٥ ص ٦٦
- لسان العرب - مح ١ ص ٧، ح ٥، ٦ ص ٢٤، ح ٤ ص ٣٢
- المبسوط لخواهرزاده - ف ٢٣، ٤٦، ٥١، ٦١، ح ٨ ص ٢٦
- المبسوط للسرخسي - ف ١٩، ح ٢ ص ٢٥
- مجموع فتاوي ابن تيمية - مح ٣ ص ١٣
- المحيط البرهاني - ف ٢٧، ١٤٧، ح ١ ص ٢٨
- المحيط للرضي السرخسي - ف ٨، ٢٠، ٥١، ٥٨، ح ٤ ص ٢٠
- المذهب عند الحنفية - ح ٦ ص ٢٢، ح ٥ ص ٦٣
- مسلم = صحيح مسلم - مف ١٤، ح ١ ص ٢٦
- معجم المؤلفين - مح ٢ ص ٦
- المنجد في اللغة - مح ٢ ص ٧، ح ١ ص ٢٩
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - مح ١ ص ١٣
- الهداية - ف ٢٢، ٢٩، ٤٥، ٥٢، ٥٦، ٧٥، ح ٦ ص ٢٢، ح ٤ - ٦ ص ٢٦،
ح ٥ ص ٣٣، ح ٥ ص ٣٦، ح ٧ ص ٣٧، ح ٥ ص ٤٣، ح ١ - ٦ ص ٤٤

•

[٤]

فهرس المسائل

- ٦٠ ف الاتفاق في الحكم لا يوجب الاتحاد في العلة —
أجمع الشافعي وأبو يوسف ومحمد على عدم صحة وقف الدراهم
والدنانير —
- ٦١ ف الاحتراز عن توهم الاشتراك في التعليل —
- ٦٢ ف الأحكام الخلفية والوفاقية أصلت على الرواج والكساد —
- ٧٧ ف الأحكام الخلفية والوفاقية مدارها على التعارف —
- ٧٧ ف الاختلاف في تعليل عدم صحة وقف الدراهم والدنانير —
- ٦٣ ف أخذ مشايخ كل عصر بموجب عموم التعارف —
- ٢٦ ف ادعاء استرداد الأصل والربح —
- ١٠٥ ف إذا خالف القاضي في قضائه قول أحد من المجتهدين —
- ١٤٩ ف إذا علق عتق عبده تطليق رجل آخر لزوجته —
- ١٣٠ ف إذا قضى القاضي بالملكية لا يمكن لقاض آخر أن يحكم بالصحة
أو اللزوم —
- ١٢٠ ف إذا كان القاضي من أهل الرأي وقضى برأي غيره ناسياً —
- ١٥٢ ، ١٥١ ف إذا لم يكن القاضي مجتهداً وقضى بالفتوى —
- ١٥١ ف

إذن المولى لعبده في نوع من أنواع التجارة، فهل الإذن المذكور

- مقصود على النوع المسمى؟ - ف١٣٢
- أراد القضايا التي لا تخالف الكتاب والسنة والإجماع - ف١٤٩
- الاستحسان من أدلة الشرع وقد خرج الأئمة عن عهده بيانه - ف٧٢
- أصل القول بالجواز على وجود التعارف - ف٧٣
- أصول الأئمة الحنفية في وقف المنقول - ف٧، ح ١ ص ٢٠
- اعتبار الاعتبار في الأحكام الشرعية - ف٨٧
- أقسام الاستحسان - ف٨٧
- أكثر القضاة لا يدرون فيما نحن فيه - ف١٥٤
- أكثر ما ينقل عن أبي يوسف والشافعي جواز الوقف فقط لا لزومه - ف١٠١
- إمكان الانتفاع مع بقاء عين الوقف - ف٣٧
- امتناع انفكاك الوقفية مع بقاء المحل هو اللزوم - ف١٣٧
- الانتفاع بالنقود - ف٤٣
- أن الحكم هو بصحة الوقفية على رأي زفر - ف١٣٥
- أن الوقف عند زفر غير لازم - ف١١٠
- أن الوقف في المنقود لا يتأبد عند الحنفية ولا بد منه - ف٤٥
- أن الوقف في الحيوان لا يتأبد عند الحنفية - ف٥٦
- أوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم - ف١٦
- أول من ألف في الأصول هو الإمام الشافعي - ح ١ ص ١٨
- أهل المعاملات يعرفون ثمن الدينار والدرهم - ف٨٥، ٨٦
- البحث عن التعامل - ف٨٨، ٨٩
- البحث عن التعامل أن يكون على وجه جزئي - ف٨٩
- البحث عن التعامل أن يكون على وجه كلي - ف٨٨

- البحث عن التعامل في صنف معين – ف ٩٠
- براءة ذمة العبد عن المطالبة إلى حين العتق – ف ١٣٣
- براءة المتولي عن ضمان الوظيفة – ف ١١٩
- بقاء أمثال النقود في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها – ف ٣٩
- التأييد شرط في الوقف – ف ٦٨ ، ٦٣
- تسجيل الوقف – ف ١٢
- التعارف وتقديره في الأصل والفرع من وظائف الاجتهاد – ف ٩٢
- التعاطي على الإطلاق لا يختص به ناس دون ناس – ف ٨٥
- التعامل في الفلوس تنفق تارة وتكسد أخرى – ف ٨٢
- التعامل في النقود المخصوصة بالبلاد المعينة رواجاً وكساداً – ف ٨١
- تعليل الحنفية غير تعليل الشافعي – ف ٦٠
- تفويض القضاء إلى غير المجتهد صحيح في مذهب الحنفية – ف ١٥٠
- ثبت بالحكم بصحة الوقف لزوم الصحة للوقفية – ف ٨١
- ثمن الدينار من نقد معين قد يختلف باختلاف البلاد – ف ٨١
- جعل بقاء ما في ذمة المستقرض أو يد المضارب بمنزلة بقاء العين – ف ٣٨
- جعل الدينار الموقوف في التجارة بعد وقفه – ف ١٠
- جعل ملاك الأمر محض التعارف – ف ٣٤
- جواز ترك الحاكم المجتهد مذهبه – ف ١٥٣
- جواز رد القيمة عند أبي يوسف ومحمد في الإعارة – ف ٧٥
- جواز زوال الوقفية – ف ١٣٧
- جواز القضاء بشهادة الفاسق – ف ١١٢
- جواز القضاء على الغائب – ف ١١٢
- جواز القياس عند فقدان الدليل – ف ٥٥

- جواز الوقف استحساناً — ف٢٠
- جواز وقف بعض المنقولات على التعارف دون القياس — ف٦٤
- جواز وقف السلاح والكراع بالنص خلافاً للقياس — ف٦٣
- جواز وقف الكتب لمكان التعارف — ف٢١
- جواز وقف المنقول باعتبار العرف — ف١٩
- جواز وقف المنقول بشرط التعارف — ف١٨
- جواز وقف المنقول في موضع تعارف أهله — ف٦
- جواز وقف المنقول الذي جرى فيه التعامل — ف٢٢
- جواز وقف المنقول وعدمه حسب الأعيان والتعارف — ف٢٦
- الحاكم المجتهد يجوز له ترك مذهبه ورأيه — ف١٥٣
- حبس الزهري أموالاً ودفعها إلى مولى له للتجارة — ف١١٩
- حكمان اجتهديان بسيطان — ف١١٧
- الحكم بالصحة على رأي زفر لا يقدر في كون الصحة واللزوم على رأي أبي يوسف ومحمد — ف١١١
- الحكم بعق العبد مترتب على اشتراط مطلق الطلاق — ف١٣١
- الحكم بكون وقفية شرعية — ف١٣٦
- الحكم بلزوم الوقف على رأي من يقول سد الباب الرجوع على الواقف — ف١٥٤
- حكم صحة الوقف على رأي زفر غير اللزوم — ف١٢٩
- حكم الحاكم على رأي أحد الفريقين أمرٌ واحد — ف١٢٣
- حكم المعاملات بالدراهم المغشوسة — ف٧٥
- الحكم من هذه الحيثية يكون مصادفاً لمحل الاجتهاد — ف١٤٦
- حكم الوقف بالصحة على رأي زفر لا اللزوم — ف١١٨

- الحكم هو امتناع حكم آخر بانفكاك الصحة عن الوقفية - ف١٣٦
- حكم واحد مركب من فصلين - ف١١٧
- الخروج عن الملك بلا قضاء ولا وصية - ف١٣
- الخصائص والصفات في الأحكام الشرعية - ف٩٣
- الخصومة بين البائع ووكيل المشتري - ف١٣٢
- الخصومة بين الزوجين - ف١٣١
- الخصومة بين العبد وبين من يدعى عليه ثمن متاع - ف١٣٣
- الخصومة بين الواقف وبين المتولي في عقار - ف١٢٠
- الخلاص في مادة وقف النقود - ف١٢١
- ذكر المؤلف اختلاف تعامل الناس في الدينار - ف٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢
- رأي أبي يوسف ومحمد في وقف العقار - ف١٢٠
- رأي الحنفية - ف١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣
- رأي زفر في وقف العقار - ف١٣٩ ، ١٢٠
- رأي الشافعي - ف١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣
- رد المثل قائم مقام رد العين حكماً - ف٣٩
- الزهري حقيق بأن يقتدي به - ف١٧
- الزهري ليس من أئمة الحنفية - (بل هو من أئمة المسلمين وساداتهم) ف١٦
- سهل السلوك للحكام في الوقف - ف١٢
- الشرط في الوقف - ف٣
- الشيوع في الأعصار والأمصار - ف٨٠
- صح أن يتمسك بسائر الروايات الواردة في صحة وقف سائر المنقولات - ف٥١
- صحة الرجوع في الوقف - ف١١
- صحة الوقف عند أبي يوسف ومحمد واللزوم عند زفر - ف١٢٢

صحة الوقف بعد التسليم إلى المتولي لا يفارق اللزوم عند

- أبي يوسف ومحمد – ف١٠٩
- صحة الوقف عند زفر دون طريق اللزوم – ف١٢٦
- صحة الوقف عند زفر مقيدة بعدم اللزوم – ف١٢٨
- صحة وقف النقود غير قابل بلزوم الوقف قطعاً – ف١١٣
- صحة وقفية العقار بالاتفاق – ف١٢٤
- الطريق الواضح في الوقف – ف١٢
- الطلاق البائنة عند الحنفية – ف١٢٥
- الطلاق الرجعي عند الشافعية – ف١٢٥
- عدم إمكان القول بالصحة استحساناً لفقدان النص – ف٥٨
- عدم انفكاك الوقفية ما دامت باقية – ف١٣٨
- عدم التأييد الذي يشترك فيه الأعيان والنقود – ف٦٩
- عدم التأييد المشترك بين جميع المنقولات – ف٦٦
- عدم التأييد هو المؤثر في الحقيقة – ف٦٨
- عدم الباب الكاشف عن وجود القضاء – ف٦٨
- عدم التعارف كاشف عن عدم التأييد – ف٦٨
- عدم جواز وقف البقرة على الرباط لعدم التعارف – ف٥٠
- عدم جواز وقف الحيوان – ف٥٤
- عدم جواز وقف الدراهم والدنانير وقع في عامة الكتب المعتمدة
للحنفية وجواب المؤلف عنها – ف٥٤
- عدم جواز وقف الدراهم والدنانير – ف٥٤
- عدم جواز وقف النقود ظاهر بعدم تقابلها لسائر المنقولات – ف١٥٠
- عدم الجواز في وقف الدراهم معلل بعلّة أخرى – ف٥٦

- عدم صحة وقف الحيوان — ف٥١
- عدم صحة وقف الدينار مطلق لكونه منقولاً غير متعارف الوقفية — ف٥٨
- عدم اللزوم داخل تحت الحكم أصالة — ف١٢٦
- عدم اللزوم عند أبي حنيفة وزفر — ف١٢٤
- عدم اللزوم واعتبار اللزوم — ف١٢٧
- العلة عند الشافعي في عدم الصحة عدم إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه — ف٦٩
- العلة عند الإمام محمد فيما لا نص فيه التعامل وعدمها بعدم التأييد — ف٦٧
- علة صحة وقف المنقولات عند أبي يوسف — ف٦٦
- العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام — ف١٤٨
- في الإعارة واجب رد العين عند أبي حنيفة — ف٧٥
- القائل بلزوم الوقف على الإطلاق غير قائل بصحة وقفها رأساً — ف١١٣
- قارئ القرآن لا يسمى متكلماً في العرف — ف٥٢
- القاعدة بأن ما تعارف الناس وقفه من المنقول جاز وقفه — ف٩٧
- القاعدة التي تلقاها المشايخ الحنفية بالقبول — ف٤٩
- قد يكون التعارف شائعاً في الأعصار فيما بين الأمة وعلى اعتباره
- انعقد اجماع الأمة — ف٨٠
- قسمة الوقف إذا كان مشاعاً — ف٤٠
- القضاء بأداء الثمن متفرع على صحة الإذن — ف١٣٢
- القضاء بالاستفتاء من الفقهاء — ف١٤٨
- القضاء بحق لازم — ف١٢٦
- القضاء بصحة البيع يتوقف على صحته مطلقاً — ف١٣٣
- القضاء بما أنزل الله هو القضاء بالحق — ف١٤٧
- قلل المؤنة في التسجيل والأحكام مذهب الإمام محمد — ف١٢

- القول بالصحة قول زفر والصحة عنده لا تستلزم اللزوم — ف١٥٤
- قول الشافعي في جواز وقف الدراهم قياساً على العقار — ف٦٣
- قول المؤلف إن أبا يوسف ومحمداً عللاً عدم صحة وقف المنقول بعدم التأييد — ف٦٨
- القياس على عدم جواز الوقف في جميع المنقولات — ف٦٤
- قياس إبدال النقود على قياس إبدال الأرض في الوقف — ف٤٣
- قياس الحنفية غير قياس الشافعي — ف٦٠
- قياس الشافعي غير قياس الحنفية — ف٦٠
- القياس مطلقاً عدم التأييد الذي يشترك فيه النقود والأعيان — ف٥٧
- القياس في الوقف — ف٣
- كتب الفن المؤلفة مشحونة بالخلافيات والوفاقيات — ف٧٤
- كلام المؤلف في حاكم يتقف على المآخذ التي قررها — ف١٥٥
- كل ما نقل في هذا الباب عن محمد هو مجرد جواز — ف٩٩
- كون الترجيح من باب الترجيح — ف١٤٥
- كون الحاكم من أهل الاجتهاد من باب الترجيح — ف١٤٤
- كون الطلاق عند الشافعي رجعيّاً وعند الحنفية بائناً — ف١٢٥
- كون الواقف ممن لا يرى لزوم الوقف — ف١٢٤
- كيف طريق التسجيل على رأي زفر — ف١٠٤
- كيف يتصور اعتقادان متناقضان من حاكم واحد — ف١٤١
- كيف يحكم الحاكم إذا وقع الخلاف بين المجتهدين — ف١٣٠ ، ١٣١
- كيف يقضي الحاكم — ف١٠٣
- كيف يكون القضاء بالحق — ف١٤٧
- كيف يكون اللزوم المبني على كون الصحة مجمعاً عليه — ف١١٧

- اللزوم بمجرد القول أم بالتسليم إلى المتولي – ف١٠١
- اللزوم في الوقف – ف١٤٠
- لزوم الوقف بمجرد القول – ف١٠١
- اللزوم عند أبي يوسف والشافعي – ف١٢٤
- لزوم الوقفية لذلك الشيء الموقوف ما دام باقياً – ف١٣٩
- لزوم الوقفية للموقوف حتى يكون ذلك متفقاً عليه – ف١٤٠
- لسنا ندعي نفاذ حكم كل حاكم من جاهل وعالم – ف١٥٥
- للحاكم أن يحكم حسبما يقتضيه المصلحة – ف١٤٢
- لَمْ تلتفت الحنفية إلى ما ذهب إليه الزهري – ف١٧
- لو حلف حالف أن لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث وإن قرأ في غير صلاته حنث – ف٥٢
- لو قلّد جاهلٌ وقضى بفتوى غيره جاز – ف١٤٧
- ليس الحكمان المذكوران في مسألة واحدة – ف١٤٢
- ليس دخلاً في وقف الدينار عدم إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه – ف٥٩
- ليس الشرط بكون الحاكم من أهل الاجتهاد وإن ورد في بعض الروايات – ف١٤٤
- ليس المراد من هذا الجواز ههنا ما يقابل اللزوم – ف١٠٠
- ليس هذا حكماً اجتهادياً مخالف للآخر – ف١١٤
- ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز وفقه استحساناً – ف٢٠
- ما تعارف وقفه من المنقول يجوز وقفه عند الإمام محمد – ف٦١
- ما الحكم في الاستقراض إذا كانت الدراهم ثلثها صفراً وثلثها فضة – ف٧٦
- ما الحكم في من قال: ثلث مالي وقف، ولم يزد على هذا – ف٤٧
- ما فرق بين منقول ومنقول إلا التعارف – ف٢٦

- المأمور في حق القاضي القضاء بالحق – ف١٤٧
- ما هو أصل الوقف على رأي زفر – ف١٠٧
- ما هو شرط جواز التقليد – ف١٤٨
- ما هو شرط الندب والاستحباب – ف١٤٨
- ما هو معنى اللزوم – ف١٣٧ ، ١٣٤
- ما يجيب به المتولي – ف١٠٦
- ما يُحكم به أصالة لا بد أن يكون وقفاً لازماً – ف١٢٦
- ما يُفعل إذا استولى على الوقف غاصب – ف٤١
- ما يُفعل إذا ضعفت أرض الوقف عن الاستغلال – ف٤١
- ما يوجب القضاء بموجب ذلك القول – ف١٤٥
- متى أقيم قيمة الوقف – ف٤١
- متى تتعطل مصالح الناس – ف١٧٨
- متى لا يفارق اللزوم عند أبي يوسف ومحمد – ف١٠٩
- متى يبطل وقف الأرض قياسياً – ف٤٢
- متى يتضح سبيل التسجيل – ف١٠٢
- متى يجب على الحاكم أن يمضي الوقف ويقرر صحته – ف١٠٨
- متى يجب كون الحاكم ممن لا يفتقر في حكم إلى قول غيره – ف١١٦
- متى يوجب العمل بالتعارف قطعاً – ف٦٩
- متى يجوز للحاكم الحنفي أن يحكم بعموم الإذن – ف١٣٢
- متى يحكم الحاكم بصحة الوقف – ف١٠٦
- متى يحكم الحاكم بلزوم الوقف على رأي أبي يوسف ومحمد – ف١١١
- متى يرتفع به الخلاف عند عدم اللزوم ويكون متفقاً عليه – ف١٢٩
- متى يصح وقف الأرض استحساناً – ف٤٣

- متى يصح وقف الحنطة - ف٣٨
- متى يصح وقف الدراهم - ف٣٨
- متى يصير المحكوم به متفقاً عليه - ف١٢٧
- متى يقابل المتولي الواقف متمسكاً باللزوم - ف١٠٩
- متى يقتصر حكم الحاكم على الصحة فحسب - ف١٢٧
- متى يكون الإجماع الكلي - ف١١١
- متى يكون التصريح من جهة الحاكم فتوى لا حكماً شرعياً - ف١٢٩
- متى يكون حكم حاكم باللزوم على رأيهم جميعاً - ف١١٥ ، ١١٧
- متى يكون حل الرجعية مجمعاً عليه - ف١٣١
- متى يلزم أن يكون الحاكم من أهل الاجتهاد - ف١١٢ ، ١١٣
- متى ينفذ قضاء القاضي إن كان غير مجتهد ومتى لا ينفذ - ف١٥١
- المخاصمة إلى الحكام عند الرجوع عن الوقف - ف١٠٢
- مدار الاستحسان هو التعارف - ف٦٩
- المراعاة في النقود الجارية فيما بينهم من المعاملات - ف٧٩
- المرتبة الأولى من بحث التعامل قد أسست في فن الأصول - ف٩٥
- المرتبة الثانية من بحث التعامل - ف٩٦
- المرتبة الثالثة من بحث التعامل سهل جداً - ف٩٤
- مرجع نزاع المتخاصمين - ف١٢٧
- مسألة القضاء على الغائب بشهادة الفاسق مركب من فصلين
- اجتهاديين - ف١١٢
- مسألة الوقف اجتهادية - ف٢٦
- المشايع الحنفية هم الذين تولوا التفريع للمرتبة الثالثة - ف٩٧
- المعتبر عندهما مطلق عدم التأييد عند عدم دليل الاستحسان - ف٦٩

- المعتبر هو المعتاد إذا لم يكن النص — ف٧٥
- معنى الافراز مغلوب على عكس ما في قسمة المثليات — ف٤٠
- معنى البيع والمبادلة في قسمة العقار غالب — ف٤٠
- من باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة — ف٧٥
- من قال لامرأته سرحتك على نية الطلاق بكلام واحد — ف١٢٥
- من القائل باللزوم؟ — ف١٥٤
- المنقولات لا يتأبد فلا يصح وقفها — ف٦٣
- موقف ابن شهاب الزهري في وقف الدينار — ف١٠
- موقف الإمام أبي حنيفة في وقف المنقول — ف١٣، ٢
- موقف الإمام أبي يوسف في وقف المنقول — ف٦١، ٣
- موقف الإمام البخاري في وقف الدنانير — ف١١، ١٠
- موقف الإمام زفر في وقف الدنانير — ف١٣، ٩
- موقف الإمام زفر في الوقف يتعسر تسجيله وسلوكه على الحكام — ف١٤
- موقف الإمام الشافعي في وقف الدينار — ف٦٠
- موقف الإمام الشافعي في الوقف — ف٦١
- موقف الإمام الشافعي في وقف المنقول — ف٥
- موقف الإمام محمد في وقف المنقولات — ف٦٧، ٦١، ٢٥، ٢٤
- موقف الإمام محمد مسلك التعارف — ف١٧
- موقف أئمة الحنفية في وقف الدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات — ف٧
- موقف الأئمة في وقف المنقول — ف٢
- موقف الصوفية في وقف الدنانير — ف٨
- موقف عامة المشايخ في وقف المنقول — ف٤
- موقف فقهاء الأمصار ومشايخ الاقطار — ف١٧

- من يقوم بتلخيص المدار وتعديل المعيار – ف٩٣
- النزاع إنما وقع في مجرد الجواز – ف١٠٠
- نفس التعارف أمر حسن لا توقف له على رأي المجتهد – ف١٧
- نفس صحة الوقفية وعدم صحتها – ف١٢٧
- النص مقدم على القياس – ح ٥ ص ٤٦
- النظر في نفس المدار الذي هو التعارف – ف٩٨
- النقل عن الإمام محمد فيما تعارف الناس وقفه من المنقول يجوز وقفه – ف٦٨
- النقود تدخل تحت اسم المنقول يجوز وقفه – ف٦٨
- النقود تدخل تحت اسم المنقول لغة وعرفاً وشرعاً وتفصيلهما – ف٣٥
- وجوب دفع الثمن حالاً – ف١٣٣
- وصف اللزوم فرع تحقق الصحة – ف١٢٢
- وضع الأمر في طرف التمام يناوله الخواص والعوام – ف٧٣
- وقف آلات الزراعة – ف٢
- وقف الأرض – ف٢
- الوقف استحساناً – ف٢٣
- الوقف أصالة – ف٣
- وقف الأمتعة – ف٢٠ ، ٢٣
- الوقف بالتعامل – ف٤
- وقف بعض أصناف المنقول – ف٩٠
- وقف بعض المنقولات – ف٥٧
- وقف البقرة على الرباط – ف٧
- وقف البقرة على الرباط في موضع التعارف يجوز – ف٣٠ ، ٣١ ، ٣٣
- وقف البقرة على الرباط يجوز أم لا؟ – ف٢٧ ، ٢٨ ، ٣٣

٣ ف	الوقف بالنص —
٢ ف	وقف البناء مع العرصة —
١٢٤ ف	وقفتُ هذه العقار كلام واحد من الخلافيات —
٣٢ ، ٢٩ ف	وقف الثور لإنزاء البقرة لا يجوز —
٢٦ ، ٢٣ ف	وقف الثياب —
٢٢ ف	وقف ثياب الجنازة —
٣٣ ف	وقف الثياب والأكسية —
٢ ف	وقف الثيران —
٢٣ ، ٢٢ ، ٢٠ ف	وقف الجنازة —
٣٣ ف	وقف الحنطة ومصارفها —
٢٦ ، ٢٣ ، ٢٠ ف	وقف الحيوان —
٧ ، ٥ ف	وقف الدراهم —
٦٠ ف	وقف الدراهم والدنانير —
٣٣ ف	وقف الدراهم ومصارفها —
٨ ، ٧ ف	وقف الدنانير —
١١ ف	وقف الدواب —
٥٨ ف	وقف الدينار وقف منقول —
٣٦ ف	وقف الدينار لا يصح —
٣ ف	وقف السلاح —
١١ ف	وقف الصامت —
٢ ف	وقف العبيد —
١١ ف	وقف العروض —
٢ ف	وقف العقار —

- الوقف على الإطلاق - ف ١٥
- وقف غير السلاح والكراع من المنقول لا يصح عند الإمام أبي يوسف - ف ٦١
- الوقف غير مقيد بالتعارف - ف ٥
- الوقف غير مقيد بالنص - ف ٥
- وقف الفأس - ف ٢٠، ٢٢، ٢٣
- الوقف فيما يمكن الانتفاع مع بقاء عينه - ف ٥
- وقف القدور - ف ٢٠، ٢٢، ٢٣، ح ٨ ص ٢٥
- وقف الكتب مختلف فيه - ف ٢١
- وقف الكتب ثابت من النص - ح ١ ص ٢٦
- وقف الكراع - ف ٣، ١١، ٧٣
- وقف ما تعارفه الناس - ف ٤
- وقف المراجل - ف ٢٠، ٢٢، ٣٢
- وقف المر (وهو الحبل) - ح ٣ ص ٢٦
- وقف المرة - ف ٢٢
- وقف المصحف - ف ٢٠، ٢٢، ٢٣
- الوقف مع بقاء عينه - ف ٥
- الوقف المعهود - ف ١١
- وقف المكيلات - ف ٧
- وقف المنشار - ف ٢٠، ٢٢، ٢٣
- وقف المنقول - ف ٢
- وقف المنقول باعتبار التعارف - ف ٩٠، ٨٩
- وقف المنقول عند الشافعي يصح إن كان شيئاً يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه - ف ٦١، ٦٢، ٦٥

وقف المنقول مختلف فيه — ف١٩

وقف المنقول لا يصح إلا فيما تعارفوا استحساناً — ف٣٦، ٥٨

وقف الموزونات — ف٧

الوقفية غير لازمة بل للواقف فيها سبيل الرجوع — ف١٣٩

وقوع الطلاق بالاتفاق بلفظ سرحتك — ف١٢٥

هل من شرط الحاكم أن يكون من أهل الاجتهاد؟ — ف١٤٣

هل يأكل الرجل من ربح الموقوف أم لا؟ — ف١٠

هل يعتق العبد متفرعاً على شرط وقوع الطلاق — ف١٣٠

لا احتجاج إلى الرأي الجديد ولا الاجتهاد الجديد بعد انقطاع
أهل الاجتهاد — ف٧٤

لا بد من أن يكون الحاكم عالماً بالخلافيات — ف١٥٤

لا تغيير للمحكوم به ولا نقض لحكم الحاكم السابق — ف١١٩

لا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل — ف٥٨

لا يتسنى للحاكم الحنفي أن يحكم بالبينونة — ف١٣١

لا يتوقف عليه إلا الراسخون من الموالاة — ف١٥٤

لا يتولاها إلا من له قدم راسخ في الرأي والاجتهاد — ف٩١

لا يجوز وقف الدراهم ولو عند التعارف — ف٥٥

لا يجوز وقف ما لم يتعارف الناس — ف٢٣

لا يجوز وقف ما لا يتعارف وقفه — ف٢٠

لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا — ح ٥ ص ٦٣

لا يصح وقف الدراهم والدنانير — ف٤٧

لا يقال هذا حكم مركب من فصلين اجتهادين متخالفين — ف١١١

لا يقول بأحدهما من يقول بالآخر — ف١١٤، ١١٥

- لا يلزم العمل بالرأيين المتخالفين في حكم واحد – ف١١٧
- لا يلزم الوقف إلا بإخراجه مخرج الوصية – ف١٣
- لا يلزم الوقف إلا بالقضاء – ف١٣
- لا يتحقق الاختلاف في زمان واحد ومكان واحد في ثمن الدينار – ف٨٣
- يجب أن يكون الحاكم باللزوم غير الحاكم بالصحة – ف١٤١
- يجوز استقراض الفضة ولو كان صرفاً بنسيئة – ف٣٩
- يجوز للحاكم أن يختار في مسألة قول مجتهد وفي أخرى قول من يخالفه من المجتهدين – ف١٤٢
- يدور التعليل والاستدلال على الخصائص والصفات – ف٩٣
- يكون حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها – ف٣٩





فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
١ - ترجمة المصنف	٦
٢ - تعريف النقد (النقود)	٧
٣ - تعريف الوقف وتاريخه	٨
٤ - نسبة الرسالة إلى المؤلف	٩
٥ - وصف المخطوط ومنهج التحقيق	١٠
٦ - رأيي في الرسالة	١١
٧ - أقوال الأئمة في مسألة وقف النقود	١٢
متن الرسالة:	
من فقرة ١ - ١٥٥	١٧ - ٦٨
الفهارس	٦٩
[١] فهرس المراجع	٧١
[٢] فهرس الأعلام	٧٥

الموضوع	الصفحة
[٣] فهرس الكتب	٧٩
[٤] فهرس المسائل	٨٣
[٥] فهرس المحتويات	١٠١

